قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

لمؤلف مجهول

دراسة وتحقيق

محمد فتحة

دار أبي رقراق
للطباعة والنشر

قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

بسم الله الرحمن الرحيم

قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

لمؤلف مجهول

دراسة وتحقيق
محمد فتحة

طبع هذا الكتاب بمساهمة .C.R.J.M

الكتاب: قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

المؤلف: مجهول.

المحقق: محمد فتحة

الإخراج الفني: دار أبي رقراق للطباعة والنشر

الطباعة: فيديبرانت

ردمك:3-30-423-9954

الإيداع القانوني: 0464/2004

الطبعة الأولى: 2004

كلمة شكر

لا يفوتني أن أعبر عن واجب الشكر والامتنان إلى الزميلين المحترمين، محمد بنعبد الجليل وعبد العزيز العلوي على مساعداتهما القيمة إبان مراحل إنجاز هذا العمل. فقد هونا علي كثيرا من الصعوبات بفضل معرفتهما بحاضرة فاس و تراثها.

تصدير

ظل الاهتمام بتاريخ الأقليات في المجتمع الإسلامي حكرا على المؤرخين الغربيين إلى عهد قريب، ولم تتسع أسئلة المؤرخين المسلمين العصريين إلى الاهتمام بتاريخ أهل الذمة، واليهود منهم على وجه الخصوص، إلا في حدود ضيقة للغاية، لاعتبارات سياسية آنية. ولئن كان أسلافنا قد اعتنوا بمختلف القضايا التي تهم عيش هذه الجماعات في كنف الإسلام، فأفتوا فيما نزل في زمانهم من النوازل، وأصدروا الأحكام بما يضمن حقوق أهل الذمة إن هم التزموا بما عليهم من واجبات، فنتج عن ذلك تراكم عدد لا بأس به من المؤلفات، فإن هذا النوع من التراث يظل حتى الآن من المنسي، لأننا آثرنا إغفاله والإعراض عنه.

ولا مراء في أن هذا العمل الذي يقدمه اليوم الأستاذ محمد فتحة إلى القراء هو إضافة قيمة من شأنها أن تساهم في ملإ فراغ عانت منه الخزانة العربية وما تزال تعاني منه إلى حين. وهو يندرج ضمن أعمال مجموعة الأبحاث والدراسات حول يهود المغرب، التي يهتم أعضاؤها بموضوع اليهود في كتابات الفقهاء المغاربة، ويعملون على تحقيق ونشر مجموعة من الكتب التراثية، التي تهم تاريخ أهل الذمة بالمغرب، سيرى النور العديد منها في القريب إن شاء الله.

يؤرخ كتاب"**قضية المهاجرين المسمون بالبلديين**"، موضوع هذا التحقيق، لتاريخ فئة من أهل فاس سموا بالبلديين وبالمهاجرين. أما تسمية البلديين، فنسبة لحومة البليدة بفاس القديمة التي كانت تسمى أغلان، وسكنها اليهود منذ تأسيس فاس على يد مولاي إدريس الثاني (ت 828/213). وأما تسمية المهاجرين، فمأخوذة من معنى هجران الدين من اليهودية إلى الإسلام.

تعود أصول هذه القضية إلى سنة 1275/674 لما ثارت العامة بيهود فاس، وكاد القتل أن يأتي عليهم جميعا لولا تدخل السلطان أبي يوسف يعقوب المريني، فأسلم بعض من سلم منهم من البطش، واشتغلوا بالبيع والشراء في القيسارية، وأكثروا الغش والمكر والخديعة، وأحدثوا في المعاملات التجارية أمورا لم توجد لها مقابلات في الأحكام الشرعية التي يرجع إليها في مسائل البيوع، ويعول عليها في الفتاوى والأحكام، حتى أن قاضي فاس عزم على التخلي عن خطة القضاء، بسبب ما نزل به من قبلهم من القضايا التي لم يجد لها ولا للحكم فيها نصا، فطلب الإعفاء من السلطان أبي يوسف يعقوب. واستفتى السلطان العلماء في أمرهم، فأفتوا بإخراجهم من القيسارية، وبأن يختصوا بحرف يكون الغش والخديعة فيها خفيفين، وبأن يكون المحتسب تابعا لهم بالوزن والكيل والاختبار، ومن ظهر عليه غش تكون عقوبته الخروج من الأسواق بعد التطويف بها.

صارت هذه الفتوى هي المرجع كلما أثيرت قضية هؤلاء المهاجرين على امتداد فترة غير قصيرة من تاريخ المغرب، أي من عهد السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني إلى عهد السلطان مولاي إسماعيل العلوي (ت 1727/1138)، مرورا بالعهدين الوطاسي والسعدي. فكانوا يؤمرون بتعمير الأسواق تارة، بسبب تقربهم من السلاطين عن طريق الهدايا، أو بسبب نفاذ بعض الشخصيات اليهودية أو الإسلامية في دواليب المخزن، ثم يؤمرون بالخروج منها تارة أخرى. وظهرت مع مرور الزمن فتاوى تبيح لهم تعمير الأسواق كباقي المسلمين، ولم يعد القول بالمنع هو الرأي الوحيد في القضية، بعدما صارت موضوع سجال نظري بين الفقهاء. وانتصر لها الفقيه محمد بن أحمد ميارة (ت 1662/1072)، وألف فيها تأليفا سماه: "**نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين و لا أخبر به الصادق الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين**"، جمع فيه أقوال من قال بالإباحة وأسقط أقوال من قال بالمنع. ثم رد عليه الفقيه محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت 1704/1116) بتأليف لم يصلنا ضمنه أقوال من قال بالمنع.

ولعل ما يثير الانتباه في هذه القضية هو موقف أهل فاس من هؤلاء المهاجرين، وهو موقف طال زمانه وتوارثته الأجيال خلفا عن سلف. فما الذي كان يميز هؤلاء الإسلاميين عن غيرهم من المسلمين؟ وبماذا يفسر هذا الشعور بالاختلاف؟ ثم هل ينهض الغش

في البيوع دليلا على استمرار التهمة في هذه الفئة من التجار؟ أليس الغش رديف التجارة في كل زمان ومكان؟ وهل يحمل الأمر على وجه الشك في معتقدهم، بمجرد قول من عاصرهم: إن إسلام بعضهم، أو جلهم، أو جميعهم، هو على التقية لا على الحقيقة؟ أم أن شبهة الغش التي لازمتهم ناتجة عن دعاية مغرضة من بعض منافسيهم في الحرفة، عمدوا إلى التنقير في ديانة أسلافهم، رغبة في تأكيد الأسبقية في الإسلام والأفضلية في الدين وفي التقوى والورع؟ فيحمل الأمر كله على وجه التسلط على الأعراض بالأغراض. مهما يكن من أمر في هذه القضية، فإنها تظل من أكثر القضايا غموضا في تاريخ المغرب، ولا تسعف معلوماتنا الحالية، في فهم جميع حيثياتها وملابساتها، بالنظر إلى قلة ما ألف فيها مقارنة مع طول زمانها، ولعل أحسن من أحكم القول فيها الأستاذ محمد المنوني (ت 1999/1420) حين عقب عليها عند ذكره لها بقوله "وهي تتناول معضلة طبقية انتهى عصرها"[1].

أما صاحب هذا التأليف، فلم يضع مسافة بينه وبين الموضوع الذي أرخ له، ولم يتوان في التشكيك في أمانة هؤلاء المهاجرين، ولا في حسن إسلامهم. واتهمهم في صدق طويتهم بالتصريح وبالتلميح، حتى صار المتبادر إلى ذهن قارئه أن في معتقدهم تشويش، وأن الغش في المعاملات التجارية هو طبعهم لا يحيدون عنه أبدا. وأورد

---

(1)- محمد المنوني، المصادر العربية لتاريخ المغرب، الفترة المعاصرة 1930/1790، الجزء الثاني، الرباط، 1989، ص.39.

من أمثلة غشهم ما دعم به قوله، وقال إنه أعرض عن ذكر غيرها من الأمثلة تجنبا للإطالة. وتصدى بالنقد لمؤلف محمد بن أحمد ميارة المشار إليه أعلاه، وقال إن القياس الذي أخذ به في تناوله لموضوع هؤلاء المهاجرين قياس غير محكم، وأبدى إعجابه بالرد الذي أجابه به محمد بن عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي وقال إنه أوضح دليلا وأثبت حجة من تأليف ميارة.

لاحظ محمد فتحة في تقديمه لهذا الكتاب كل هذه القضايا، وقرأها في لغتها المعلنة والمضمرة، وأطرها تأطيرا محكما من غير تمحل ولا إجحاف. وتتبع ما وهم فيه المؤلف من حوادث التاريخ، وما كان له فيها من الزلات والمغالط. ثم نبه في المتن على ما حرفته أيدي الناسخين بالإضافة والاختصار، أو بالتصرف في الجمل، أو بالفوائد الواردة في الطرر. فأعد الكتاب إعدادا جيدا لتعم الاستفادة منه من قبل الباحثين والمهتمين على حد سواء، فجزاه الله على حسن صنيعه أحسن الجزاء.

حسن حافظي علوي

مراكش في 01 /2003/12

مقدمـــة التحقيـق

مؤلف "قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين" هو من صنف المؤلفات السجالية. فهو يؤرخ من زاوية ذاتية، لا تخلو من تحامل ومغالطات، لموضوع شائك، هو موضوع المهاجرين، أي أولئك اليهود الفاسيون الذين اضطروا نتيجة ظروف تاريخية إلى اعتناق الإسلام.

وهو يثير من جديد مسألة أسالت كثيرا من المداد، وتسببت في نقاشات ومنازعات بلغت حد الاصطدام. مما فرض على السلطة السياسية بفاس أن تتدخل لحسم الخلاف، ويتعلق الأمر بالاختلاف الذي نشأ عقب محاولة تاجر إسلامي يدعى أحمد بن إبراهيم ابن يحيى المكناسي، أن يشغل حانوتا في القبة الكبرى بقيسارية فاس. فمنعه التجار بدعوى أنه لا يجوز اعتمار هذا المكان من قبل الإسلاميين، باعتباره من بناء المولى إدريس، ويتمتع من جراء ذلك بنوع من القدسية. فاستفتى السلطان أحمد الوطاسي العلماء، وتوصل منهم بسبعة عشر جوابا تبطل ما ذهب إليه تجار فاس، فاكتفى هو ووزيره بذلك، وأباحا للإسلاميين اعتمار جميع الأسواق بدون قيد ولا شرط. لكن القضية ستطفو إلى السطح من جديد في عهد محمد الشيخ المامون. فاستشار علماء بلاطه وأصدر ظهيرا في 1010هـ / 1601م توجه فيه إلى تجار قيسارية فاس، يأمرهم بترك الغي والعناد، واعتبار أن أسواق المسلمين تخصهم جميعا بدون تمييز.

لم يحسم قرار السلطان الأمر، وسيعود التجار الفاسيون مرة أخرى إلى منع الإسلاميين من الاستقرار في الأسواق الكبرى، فتصدى لهم العلامة محمد ميارة وألف كتاب "**نصيحة المغترين**" في 1051هـ / 1641م، منتقدا فيه موقف أهل فاس من الإسلاميين، ومفندا ادعاءاتهم[(2)].

يعتبر كتاب "**قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين**" بدوره، نتاجا لهذا المخاض، فقد اطلع صاحبه فيما يبدو، على مختلف تفاصيل القضية، سواء اعتمادا على ذاكرة أهل فاس، أو من خلال الآثار المكتوبة المترتبة عنها. فأتى مؤلفه مترجما لميول صاحبه، وحافلا بالأحكام المسبقة، فهو وإن ركز على معطيات تتصل بالدين والسلوك، فما ذلك إلا واجهة تحاول إخفاء جوهر الصراع، الذي يعود إلى المنافسة والحسد، بين أشخاص يعملون في القيسارية بفاس ويمارسون مهنة واحدة.

يحمل هذا النص عنوانا آخر هو " **قصة المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين** .." وقد رجع المؤلف في هذه القصة إلى مرحلة بناء مدينة فاس، وبداية استقرار اليهود فيها بناحية باب الجيسة. فأتى على ذكر ما حصل من تنظيم مبكر للمجال الحضري، وتوزيع

---

(2) - انظر محمد حجي، الحركة الفكرية...1976، ص. 274 وما يليها، - عبد السلام بن سودة، دليل مؤرخ المغرب الأقصى...1973، ص. 111 و112 - لطفي بوشنتوف، قضية الإسلاميين...، ضمن كتاب محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني...1996 ، ص.201 - 218.

للحرف و الأسواق، واتخاذ الأمناء للإشراف عليها و لتجنب حصول الغش والخداع. وهكذا يعطينا لائحة مفصلة بأسماء الحرف والأسواق التي احتوتها عدوة القرويين. وكان لهذه الإجراءات دور فيما عرفته المدينة من تطور وازدهار.واستمر الحال على تلك الصفة إلى زمن المرينيين، حينما حصلت بين الطائفتين المسلمة واليهودية بفاس، مشاكل أدت إلى الفتك باليهود سنة 674 هـ/1275م فتدخل السلطان لكف الأذى عنهم ولترحيل أعداد منهم إلى فاس الجديد، الحديثة البنيان. أما من بقي منهم وسط المسلمين فقد أعلنوا إسلامهم، وسماهم بنو جلدتهم منذ ذلك الوقت بالمهاجرين، وسماهم غيرهم بالإسلاميين، مع ما في ذلك من لمز من الجانبين يجد تفسيره في عدم التسامح وفي سوء الظن.

وكان ذلك إيذانا ببداية مشكل اجتماعي أريد له أن يكون أخلاقيا ودينيا، طال أمده كثيرا واخترق عصور أربع دول، ومفاده أن بعض هؤلاء المهاجرين تمكنوا من اتخاذ الحوانيت داخل القبة الكبرى لقيسارية فاس، وهو مكان له حرمته حسب ما يعتقده خصومهم. فظهر منهم الغش والتعامل بالربا بشكل ملحوظ ومتكرر، فكثرت الشكاوى بهم وانزعج لذاك القضاة فضلا عن التجار، إلى أن تدخل السلطان أبو يوسف المريني و أمر بإخراجهم من القيسارية وغيرها من الأسواق، وخصهم بحرف تناسبهم، وشدد عليهم المحتسب المراقبة، فهدأت الأحوال إلى آخر العصر المريني. ثم كان ما كان من تولي بعض اليهود لمناصب عليا في الدولة في عهد السلطان عبد

الحق بن أبي سعيد، فأرجع المهاجرون إلى حوانيتهم بالقيسارية، وهذا يعني ضمنيا أن انتماءهم الديني السابق شفع لهم لدى أولي الأمر الجدد، بل وأن إسلامهم مشكوك فيه. ومهما يكن الأمر، فقد استغل المهاجرون تلك الظروف وتمادوا في مطالبهم، وأرغموا ناظر الأحباس على أن يبيع لهم حق "الجلوس" في أملاك الأحباس بالقيسارية، فأذعن لهم(3). وبعبارة أخرى فإن المهاجرين احتكروا عمليا جميع ما بالقيسارية من حوانيت و تحكموا بالتالي في تجارة البز والمخيط إلى حين انقضاء حكم المرينيين. ثم أخرجوا من جديد إلى أن أتاحت لهم الظروف تمكن واحد منهم يدعى المنجور الإسلامي من خطة جباية أمكاس المغرب (كذا) أواخر حكم السلطان الوطاسي أحمد البرتغالي، فتوسط في رجوعهم إلى الأسواق.

ومرة أخرى طرأت مستجدات سياسية بالمغرب توجت بوصول السعديين إلى الحكم سوف ينفعل بها الإسلاميون، لأن المعسكر المناوئ لهم لم يسكت، و شكاهم إلى السلطان محمد الشيخ السعدي الذي اقتنع فيما يبدو بوجهة نظره، فأمر الإسلاميين بالخروج من الأسواق والحرف. ولن يتغير الوضع إلا بتعيين محمد الشيخ المامون خليفة للمنصور الذهبي بفاس. وإذا علمنا بأن العالم الإسلامي المشهور أحمد المنجور كان في ركابه، وأن الإسلاميين أتحفوهما بالهدايا، فإننا سنراهم مرة أخرى داخل القيسارية، بموجب فتوى أباحت ذلك للمؤتمنين منهم فقط، لكن وبما أن الغش من شيمهم

---

(3)- انظر التعليق رقم 146 .

كما يقول المؤلف، فإنهم سرعان ما سيطردهم عبد الله بن الشيخ المامون. وسيبقى الحال على ما هو عليه طيلة المرحلة الانتقالية إلى حكم العلويين، بالرغم من محاولات قاضي فاس محمد المري التلمساني و عالمها محمد بن أحمد ميارة. ثم سيتغير الوضع بوصول المولى الرشيد العلوي إلى الحكم و توسط قائده بفاس ابن الأحول الإسلامي، فأذن لهم بتعمير الأسواق مجددا. وهنا لا يجد المؤلف بدا من ابتكار أسلوب آخر غير الهدايا وتدخلات الأشخاص الإسلاميين المقربين من السلاطين، فالتجأ إلى أسلوب السرد المناقبي حيث تدخلت بركات الولي الصالح أبي عبد الله التاودي لتكشف سوء طوية الإسلاميين، لأنهم لم يتوقفوا عن غش المسلمين، و كان ذلك إيذانا بوضع علامة مميزة لحوانيتهم حتى ينتبه الناس إلى أنهم يتعاملون مع قوم لا ذمة لهم. إن هذا الإجراء، إن صح، فهو يذكر بإجراءات شبيهة فرضت من قبل على أهل الذمة من أجل تمييزهم كالشكلة والزنار. ومعنى هذا أن هناك إصرارا على عدم اعتبار وضعهم الجديد في ظل الإسلام، فهم يبقون متهمين في عقيدتهم، متحينين الفرص للإساءة للإسلام و المسلمين. وقد أورد المؤلف في هذا الصدد، بعض الحكايات التي لا شك أنها كانت منتشرة بفاس في هذا الإبان، لتقديم الدليل على أن حرب الأديان لم تتوقف يوما، وأن ما يضمره اليهود للإسلام لم يتغير، بالرغم من اعتناق جماعات منهم للإسلام، ورغم مرور عدة قرون على ذلك.

ويحق لنا أن نتساءل هنا لماذا استمر التعامل مع الإسلاميين من زاوية الشك في إسلامهم طول هذه المدة؟. لقد سبق لمحمد بن أحمد ميارة أن تعرض بمنطق لا يعلى عليه، لمسألة الشك في عقيدة المهاجرين حينما سئل عن "رجل طلع حانوتا في القبة الكبرى من قيسارية فاس على أن لا ضرر ولا ضرار ولا بأس، فاجتمع سكانها على منعه من ذلك وتحزبوا على سد تلك المسالك محتجين بكونه من جنس اصطلح من لا مروءة له ولا دين على شتمهم بالمهاجرين من غير أن يجعلوا لاصطلاحهم قاعدة، ولا لما ينبغي عليه فائدة مع أن البعض من هذا الجنس فيها من قديم إلى الآن لم يمنعه من طلوعها أمير أو سلطان".

فأجاب بالرجوع إلى السنة النبوية و إلى سوابق من صدر الإسلام تفيد دخول من أسلم من اليهود أسواق المسلمين دون أن ينكر عليهم أحد ذلك، إلى أن قال "إنا لو صنعنا هذا بكل من دخل في ديننا لأخرجنا من أسواقنا نفرا كثيرا، و أخرج آباؤنا من قبلنا...وأيان لم يكن لهم آباء حديث (كذا) عهد بإسلام، ومع هذا كله، إذا كان الداخل في ديننا لم يمنع من الدخول في أسواق الآخرة التي هي المساجد والأماكن المشرفة حتى روضته صلى الله عليه وسلم، التي هي أشرف البقاع، فكيف يمنع من أسواق الدنيا و تجارات البوار". لينتهي إلى فكرة وجيهة وهي "أن مانع هذا من أسواق المسلمين فعل ذلك عن حسد ومكر وخوف على دنياه الخسيسة أن يشاركه فيها

غيره[4]". والظاهر أن ميارة اختزل هنا تقدير بعض الفقهاء الذين سبق لهم أن أفتوا في المسألة، واعتبروها لا تعدو أن تكون تحاسدا على الأرزاق. ولذلك عبر عن اقتناعه بأن النفوس لا ترجع عما ألفت و لا تترك ما عهدت، ولو علمت الحق في غيره وتحققت، استحوذ عليها الشيطان فأصمها و أعماها.

ولهذا فحينما نرجع إلى مؤلف " **قصة المهاجرين...**" فإننا نجده يصمد أمام كل هذه الحجج العقلية والنقلية ويصر على إمضاء رأي تعوزه الحجة والسداد، هو رأي ينخرط فيما يبدو، في إيديولوجية حضرية ترفض الطارئ و الآفاقي، لا سيما إذا كان نشاطه يؤهله لتبوء مكان بارز في سلم التراتبيات الحضرية التقليدية. وحده العالم كان يجد السبيل إلى نوع من الاعتراف والاندماج في مثل هذه المنظومة، وإن كانت له جذور دينية أخرى، طالما أنه لا يأتي بما يزعج الاستقرار والتوازن القائمين. ويمثل المؤلف استثناءا في هذا الصدد لأنه تخلى عن الاحترام المألوف تجاه أهل العلم، وتعامل بنوع من التجريح مع أحمد المنجور ومحمد بن أحمد ميارة. وعموما فإن ملامح هذه العقلية، قد استمرت في الوجود فيما يعرف بالمدن الحضرية إلى وقت قريب، حيث نجد مجتمعاتها قد تترست بعوائد وتقاليد كان من الصعب اختراقها على غير المنتمين إليها. وهذا هو جوهر المشكل لأن أرستقراطية فاس ذات الأصل الأندلسي والنسب الشريف، المفتخرة دوما بسمو مولدها، كانت تشتغل في

---

(4) - انظر هذه الاستشهادات في نصيحة المغترين ....مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم د508.

غالبيتها بالتجارة أو العلم، ولذلك فإننا ننخرط في تقدير ميارة للمسألة ونعتبر هذا المؤلف ترجمة صريحة لالتقاء مصالح هاتين الفئتين، لما انكشف لنا من عوامل المنافسة والحسد. هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرأي متداول بين أغلب الباحثين الذين تناولوا موضوع البلديين[5].

أ - يثير هذا النص عددا من المشاكل التي سوف نعمل على تحليلها في هذا التقديم. فهناك من ناحية أولى طريقة الصياغة، فقد أراده المؤلف نصا ذا نفس تاريخي، ورجع بالمسألة إلى مرحلة تأسيس مدينة فاس. لكنه فيما يخص موضوع الإسلاميين فإنه ركز بالخصوص على العهد المريني. ويبدو أن الرجوع إلى هذه الفترة يفسر بما توافر لديه من مادة تاريخية عن فاس، انطلاقا من كتاب **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، الذي أحال عليه المؤلف بشكل يخلو من الدقة. كما يمكن تفسيره ببناء مدينة فاس الجديد التي ضمت

---

(5) - انظر مرسدس غارسيا أرينال، "البلديون الفاسيون مجموعة من المسلمين الجدد من أصل يهودي"، تعريب عبد العزيز بلفايدة، مجلة أمل، عدد، 27، 2002، ص.276-307. وقد ذهبت الباحثة إلى أن الرغبة في الاستحواذ على القيسارية حيث تجارة الأثواب النفيسة وأثواب الاستيراد، كانت وراء إثارة النعرات العرقية المتصلة بأسطورة الأصل، التي أسست في السابق للنفوذ والهيمنة الاقتصادية بفاس. وقد تابعت الباحثة موضوع البلديين من جذوره اعتمادا على كتابي "قصة البلديين"و "تصيحة المغترين" ونصوص أخرى إلى غاية القرنين 18و 19، و ذلك بالتركيز على المواجهات بين مكونات التشكيلة الحضرية بفاس؛ الشرفاء والأندلسيون والبلديون، دون عناية تذكر بالمصادر العربية التي تناولت جوانب من الموضوع،وتبنت كلام مؤلف "قصة البلديين" دون روية و تمحيص.

A.SEBTI, Aristocratie citadine ...thèse, Paris VII,1984 p. 199.

حيا بكامله خصص لسكنى اليهود. فكان ذلك إيذانا بالتعامل مع موضوع أهل الذمة انطلاقا من مقومات عمرانية، كرست في ذاكرة الناس وعيا مجاليا بالاختلاف. غير أن هذين التفسيرين لا ينهضان دليلا على استيعاب جيد من لدن المؤلف للخلفية التاريخية للعلاقة بأهل الذمة، وإلا فإن العهد الموحدي تميز بتشدد أكبر في معاملة أهل الذمة، الذين خيروا بين الإسلام والقتل.

إن متابعة النص تسمح لنا أيضا بالإشارة إلى أننا بصدد مؤلف، إن لم تكن مادته قد ألقيت شفاها على جامعه، وبلغة تخلط بين اللسان العامي والفصيح، فإن صاحبه كان على قدر محدود من التحصيل، وبضاعته في الفقه مزجاة لم تيسر له بعد إتقان مصطلحاته. أما لغته فسقيمة لم يكل له فيها ذهن، وإنما أتت مزيجا من العامية واللغة الفصيحة. بل إننا كثير ما وقفنا على صيغ جاهزة تعرب عامية فاس، هذا إضافة إلى أن النص لا يخلو من اجترار لعبارات أضحت لفرط تكرارها، لازمة ضجر منها أحد النساخ (أ)، فعمل قدر جهده على تدارك الأمر واختصر بعضا منها، وهو ما نبهنا إليه في مكانه.

إن الأسلوب المتبع في هذا المؤلف يعكس بكل تأكيد ميول صاحبه ومشاربه الفكرية. فهو منخرط في إيديولوجية حضرية تؤطر غالبية أهل فاس، بمختلف مراتبهم وفعالياتهم الدينية والروحية والاقتصادية. أما ما استثني فهو لا يعتد به في نظره، بل وقلل من أهميته بالإيحاء واللمز تارة، وبالاستهانة الصريحة بعلمه أو بمركزه تارة أخرى. واختار في تعامله مع المهاجرين البلديين موقف الاتهام

وكرر الروايات المأثورة في شأنهم، فأبدى استعدادا إيجابيا نحو كل ما يدينهم ويشكك في أمانتهم، بل وفي دينهم على الرغم من كونهم يدينون بالإسلام، ومنهم من أدرك درجات عليا في العلم والسلوك.

يأتي السلاطين والأمراء والعلماء الذين قضوا بإخراجهم من القيسارية ومن المهن الرفيعة عنده في مقام عال، ولا يبخل عليهم بأحسن الصفات ويقدمهم بعبارات التفخيم، كما هو الشأن بالنسبة للسلطان أبي يوسف المريني، ومحمد الشيخ السعدي وعلماء وقته، والأمير عبد الله بن الشيخ المامون... إلخ. ونجده في المقابل بخيلا بعبارات الإطراء والاحترام، في حق من هم ليسوا بأقل منزلة من سابقيهم، لكن مواقفهم من الإسلاميين لم تؤهلهم لنيل رضاه. فالسلطان عبد الحق المريني ذكر بدون ألقاب السلطنة، وقد سمح للمهاجرين بالرجوع إلى القيسارية بسبب تأثير معاونيه اليهود، ومقابل ما حصل عليه من الرشاوى. فكان من جراء ذلك مخالفا للمسلمين مما أدى بهم إلى قتله[6]. وفعل مثله السلطان أحمد الوطاسي الذي استعان بأحد الإسلاميين لتحصيل "أمكاس" فاس والمغرب، والمكس حرام وإن لم يصرح به صاحب التقييد. وقد تعامل المؤلف بنفس الكيفية مع أمراء آخرين، اختاروا في نظره أنصاف الحلول، فلم يعاقبوا سوى من ثبت عليه الغش والخديعة عملا برأي القصار. فقدم محمد الشيخ المامون مجردا من ألقاب

(6) -انظر النص المحقق ص.63.

التشريف والإمارة، بعكس ابنه عبد الله الآنف الذكر. فهو في نظره فعل ما فعل، بتأثير من أحمد المنجور "الفقيه العلامة الإسلامي".

أما القاضي محمد بن أبي القاسم بن سودة المري فقد سعى إلى إرجاعهم إلى تجارتهم بالقيسارية، لأنه توصل صحبة محمد الحاج الدلائي بهدية، فاعصوصب أهل فاس ضده ومنعوه من القضاء. ولم يكن حال الفقيه محمد بن أحمد ميارة، المنتصر للبلديين بأحسن من سابقه، فهو بالرغم من علو كعبه في مجال الفقه فقد كان كتابه **نصيحة المغترين** كثير الخطأ، وغير محكم القياس، وغامض الأحكام.

وإذا كان السلطان المولى الرشيد قد أذن لهم بتعمير الأسواق بشروط، فما ذلك إلا بسبب وساطة زوجه وقائده بفاس ابن الأحول الذي كان من المهاجرين.

وصفوة القول، فإن المهاجرين لم يرجعوا مرارا إلى القيسارية، إلا بسبب الرشوة، ووساطة المتوسطين، واضطراب أحوال البلاد. أما الاحتكام إلى الشريعة وإفتاء الفقهاء المنصفين، واعتبار المهاجرين كغيرهم من المسلمين، فهذا أمر يغفله المؤلف ولا يرى فيهم إلا مصدرا للغش والخديعة والربا ... الخ.

ب - يأتي المؤلف في إطار احتجاجه لصالح أطروحة إبعاد المهاجرين من الأسواق الرفيعة، بعدد من الإفادات والوقائع التاريخية التي يفترض أنها كفيلة بتحقيق مراده. ولذلك فقد ركز على قيم دينية أخلاقية يميز بها سلوكهم، كقلة الأمانة والغدر والغش

والربا والخيانة والرشوة. وهي أمور لا تجوز في معاملات المسلمين، وتؤشر على رغبة المؤلف في تأجيج شعور الكراهية واللاتسامح تجاه هذه الفئة.

وإضافة إلى إحالة المؤلف على بعض الوقائع التاريخية، نراهِ ينهل أيضا من معين السرد المناقبي. فيوظف حكاية تدخلت فيها بركة الولي الصالح "أبي عبد الله محمد بن يعلى التاودي" ومكنت أحد الأعراب من حقه، بعد أن غدر به أحد التجار البلديين.

كما أورد جملة من الحكايات، عن أشخاص من المهاجرين لم تلن عريكتهم، وبقوا مصرين على مخاصمة الإسلام والمسلمين، إلى درجة دفعت بعض الناس إلى التفكير في الهجرة من فاس، وأدت بالقاضي إلى طلب الإعفاء من خطته. وإذا كان من الصعوبة بمكان تقويم هذه الحكايات، وتحقيق ما ورد لديه عن أشخاص من البلديين، ذكرهم بأسمائهم، فإن الإفادات التاريخية التي أتى بها في هذا التقييد تسمح بتأطير الموضوع تاريخيا لأنها تحيل على معطيات أكدتها مصادر أخرى ومنها:

- أحداث سنة 1275/674 التي أدت إلى الفتك بعدد من يهود فاس، والذي لم يوقفه إلا تدخل السلطان أبي يوسف المريني الذي وضع حدا لتلك الفتنة وقرر نقل اليهود إلى الحي الذي خصهم به بفاس الجديد.

وإذا كانت بعض المصادر المعاصرة، قد عللت مقتل أربعة عشر ذميا في تلك الواقعة، باغتصاب يهودي لجارية مسلمة قهرا

بمنزله، وعزته إلى العامة والدهماء تمشيا ربما، مع خطاب رسمي كان يهدف إلى التقليل من أهمية الحادثة[7]، فإن هناك روايات قريبة بدورها من زمن الحادثة، لا تقل أهمية عن سابقتها، لأنها وردت في سياق نقاش فقهي يتصل بأحكام الذمة و بنازلة يهود توات تحديدا. وقد عزت الأمر إلى بيع اليهود الخمر للمسلمين، هكذا رأى محمد العقباني[8] أن ذلك مسوغ لنقض العهد، ولما حصل من استرقاق البعض منهم وبيعهم في سوق النخاسة. وورد لدى صاحب **المعيار**، نقلا عن قاضي بلاد فاس وبلاد الريف، أن سبب الإيقاع بهم هو تعودهم على بيع الخمر للمسلمين، وعدم اهتمامهم بما حصل من نهي عن ذلك فقتلوا وسبوا[9].

- النفوذ الفعلي الذي كان اليهود يتمتعون به في عهد السلطان عبد الحق المريني. ويبدو أن علاقة الدولة المرينية باليهود قد اختلفت عن سابقتها بدليل الحظوة التي تمتع بها كثير منهم في دواليب المخزن وفي حاشية بعض السلاطين كبني وقاصة، وقد تأكدت هذه المكانة أيضا في عهد السلطان أبي الحسن المريني بمناسبة بعض القرارات التي توخى منها عدالة جبائية أوضح. وكان من جملة ما ورد فيها بشأن اليهود أمره بأن لا " يكلفوا مغرما ولا ملزما ولا يطلبوا بشيء من غير الوظائف والتكاليف، ما عدا

---

(7) - علي ابن أبي زرع، روض القرطاس 1973، ص.322.

(8) - محمد العقباني، تحفة الناظر...1965-1966، ص. 174

(9) - أحمد الونشريسي، المعيار، ج2، 1981 ص. 250

الجزية والأعشار اللازمة شرعا لأهل الذمة، ومن اتجر منهم بسوق من أسواق المسلمين، وتحرف بحرفة من الحرف فيلزمه ما يلزم المسلمين في ذلك من غير حيف ولا طلب بزايد"[10].

والظاهر أن موقع اليهود في النشاط الاقتصادي، وخاصة التجارة البعيدة المدى، قد جعل البعض منهم يتبوأ مكانة خاصة بالقرب من السلاطين كوكلاء تجاريين وكممثلين للتجارة الأوروبية[11]. وزاد هذا الدور أهمية لا سيما في مرحلة ضعف الدولة، بسبب حاجة السلاطين إلى الأموال التي يكنزها اليهود، فكانوا يكلفونهم بالجبايات على أن يدفعوا ثمنها مقدما.

وكيفما كان الأمر، فإن عبد الحق المريني آخر ملوك بني مرين، حينما امتحن الوطاسيين وصفى أغلبهم بعدما كانت أمور الدولة في يدهم، تقرب من جديد من اليهود و اصطفى هارون وشاويل اليهوديين، وأسند إليهما أمور فاس فاشتدا على الرعية، وعاملاها بكثير من التعسف.

- قصة التاجر الإسلامي عبد الرحمن المنجور، ومقتله على يد السلطان أحمد الوطاسي. و قد وردت في **دوحة الناشر** و في **الاستقصا**[12]، ومفادها أن التاجر المذكور قد استغرقت ذمته وشهد

---

(10) - علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، 1986، ص. 138.

(11) - Ch. E. Dufourcq, Le commerce du Maghrib, Tunis, 1979, p.165

(12) - محمد بن عسكر، دوحة الناشر، تحقيق محمد حجي،1977، ص.52 - أحمد الناصري، الاستقصا، ج 4، 1954 ص. 158.

عليه أربعون رجلا من عدول المسلمين بذلك ، فقبضه السلطان وأمر بقتله وصادر أملاكه وصيرها لبيت المال. وقد أراد أولاد المنجور استرداد أملاك أبيهم، فعرضوا على السلطان مبلغ عشرين ألف دينار ليرد إليهم متاعهم ويسقط عنهم بينة الاستغراق. فشاور السلطان الفقيه عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، وأظهر له أنه في أشد الحاجة إلى ذلك المال بسبب ما عرض له من حركة. لكن الونشريسي رفض، وأجاب حاجب السلطان بأنه يخاف أن يلقى الله بشهادة أربعين رجل من عدول المسلمين لأجل السلطان. فلما علم الوطاسي بجواب الونشريسي ترك الأمر ولم يعد إليه.

- تصدي الفقيه محمد بن أحمد ميارة (999-1072/1591-1662) للاضطهاد الذي تعرض له "المهاجرون" وتأليفه لكتاب **نصيحة المغترين وكفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولاأخبر به الصادق الأمين ولا ثبت عن الخلفاء المهديين**[13]، الذي يبرز عنوانه مقاصده بشكل لا لبس فيه، فهو من صنف كتب النصيحة، وألفه صاحبه – وهو من الإسلاميين- لدحض حجج القائلين بمنع من أسلم من اليهود من اتخاذ الحوانيت بقيسارية فاس.

انتهج ميارة أسلوبا متميزا في بسطه للمسألة ودفاعه عن الإسلاميين[14]. فقد توجه إلى العلماء أولا، باعتبار دورهم في نصح

(13) - في بعض النسخ : " [...] ولا جاء به الرسول الأمين، ولا ثبت عن الخلفاء المُهديين.

(14) - لطفي بوشنتوف، نفسه.

عامة المسلمين، ونوه بالعلماء الذين أفتوا بإباحة الأسواق لكافة المسلمين، وآخذ من امتنع منهم عن البت في الموضوع وإن كانت نواياهم طيبة، ثم تعرض بنقد لاذع لمن أفتى منهم بالمنع، فبين وجوه الخطأ في فتاواهم. ثم توجه بعد ذلك الى أهل فاس وانتقد فيهم أشياء، منها تعصبهم لنسبهم العربي والأندلسي والشريف وموقفهم من الإسلاميين، وهو موقف أملته فيما ظهر له، قلة الدين والحياء والخير. وأكثر ما حز في نفسه، موقف بعض أهل البيت الشريف الذين ما كان عليهم الانسياق وراء تلك الآراء السفيهة. وانتقد ميارة أيضا ادعاءهم أن القبة الكبرى بقيسارية فاس مكان له قدسية خاصة، فهي من بناء المولى إدريس ولا يصح أن يعمرها حديث عهد بالإسلام.

أما فتواه في المسألة، فهي إمضاء حكم الإباحة والدعوة إلى المساواة بين كل المسلمين وإن كان يشك في أنها سوف تنهي النزاع لتحققه أن النفوس لا ترجع عما ألفته ولا تترك ما عهدت.

- إشارة المؤلف للنفوذ الذي كان يتمتع به آل الليريني بعدوة الأندلس، وما صار إليه أمرهم على أيام الدلاء والمولى الرشيد العلوي. وفعلا فإن المصادر لا تبخل بأخبارهم، مما يسمح برصد وتصحيح الأخطاء التي وقع فيها صاحب هذا التأليف.

يعتبر آل الليريني من أعرق العائلات الأندلسية بفاس وبعدوة الأندلس على وجه التحديد، حيث كانوا يتمتعون بنفوذ واسع. وحينما استولى محمد الحاج على فاس سنة(1051هـ-1641م) أسند الولاية

عليها للقائد أبي بكر التاملي الذي أناب عنه بعدوة الأندلس، عبد الكريم الليريني مدة تناهز عشر سنوات إلى أن ظهر الخلاف بين التاملي ونائبيه على عدوتي فاس، وتحول الأمر إلى حرب معلنة، وأحكم الحصار على فاس، فاستنجد أهلها بمحمد بن الشريف صاحب سجلماسة فأسعفهم وقبض على التاملي، لكن الدلائيين عبأوا جيشا قويا وهبوا لاسترجاع فاس. وتمكنوا من هزم محمد بن الشريف وإبعاده، وأحكموا الحصار حول المدينة مدة طويلة هلك أثناءها عبد الكريم الليريني وغيره من الأعيان، فلم يجد أهل المدينة بدا من الاستسلام للدلائيين.

وسيعود الحديث عن أسرة الليريني من جديد في عهد محمد الدلائي(1064-1070)/(1651-1659). ذلك أن الدلائيين الذين كانت تربطهم بأسرة القادريين علاقات مصاهرة، أعطوهم حق التصرف في فتوحات ضريح أبي الحسن بن حرزهم، فثارت ثائرة بعض الأسر المستفيدة وأغرى أفراد منها أبا عبد الله الدريدي، أحد قواد الدلائيين بفاس وصهر أحمد بن صالح الليريني، باغتيال محمد الدلائي، فكان لهم ما أرادوا، واستقلت المدينة مدة ثلاث سنوات قبل أن ترجع بصفة تلقائية إلى حكم الدلاء في 1073/ 1663. وكان يرأسها إذاك أحمد بن صالح الليريني.

وكان آخر عهد أسرة الليريني برئاسة عدوة الأندلس، هو ظهور المولى الرشيد بالمغرب ومحاصرته فاس. فاستنجد الليريني بمحمد الحاج الدلائي وحاول الخروج من فاس للانضمام إليه، غير أنه

قبض عليه. فاستسلم أهل فاس وبايعوا الرشيد الذي جمع الفقهاء، فأفتوا باستغراق ذمة أحمد بن صالح وجماعة من أصحابه، فقتل وصودرت أملاكه و ضمت إلى بيت المال[15].

غير أن هذه الإفادات، التي أريد لها أن تصبح إطارا لاستيعاب القضايا الفرعية للتقييد، لا تنهض دليلا على صحة ما ورد فيه، من مرافعة صريحة ضد المهاجرين. فقد أغفلت فتاوى الفقهاء القاضية بأنه لا شيء في الدين، يبرر المنع بسبب النسب أو الأصول، وتجاهلت ظهير محمد الشيخ المأمون الموجه إلى كافة التجار بفاس، والذي نبه فيه إلى أن أسواق المسلمين لا يختص بها أحد دون الآخر[16]. كما أنها لا تعفي الباحث من ضرورة التحقق من صحة كل المعلومات التاريخية الموجودة فيه، وهو عمل من شأنه توضيح القيمة الفعلية لهذا المؤلف، الذي لا يجب النظر إليه كمصدر من نوع الكتب الإخبارية، ويؤرخ لوقائع محددة فحسب، بل الاستفادة منه أيضا كمؤشر على رهانات اجتماعية، وعلى مخاض ثقافي لم تكن الظروف قد أذنت بعد بتجاوزه. واعتبار توظيفه للتاريخ، كتقنية للسرد تسعى إلى إضفاء نوع من المصداقية على الخطاب برمته.

ونسوق الحجة على ما تقدم من خلال المؤلف نفسه. فقد وقفنا على عدد من الأمثلة التي تبين لنا بعد تحقيقها، أنها تخالف ما اتفقت عليه المصادر التاريخية. ونبتدئ بأبسطها، ويتعلق بما اتفقت عليه

---

(15)- محمد حجي، الزاوية الدلائية...1994، ص. 226-252

(16)- محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 275-279

النسخ كلها من أخطاء، في تاريخ وفاة كل من السلطان أحمد البرتغالي والمولى الرشيد، التي حصلت عنده في 955 هـ/ 1548م بالنسبة للأول وفي 1075 هـ/ 1664م بالنسبة للثاني[17].

- ويتصل بهذا ما ورد[18] بشأن المنجور الإسلامي، حيث اعتبره المؤلف مكلفا بجباية الأمكاس، على عهد السلطان أبي العباس أحمد البرتغالي، وكانت له يد مع المهاجرين. وقصة المنجور هذا وردت في **نزهة الحادي والاستقصا** في سياق مخالف. فهو تاجر معروف، استغرقت ذمته وقتله السلطان أحمد الوطاسي وصير أملاكه لبيت المال. ويبدو أن المؤلف قد تصرف في هذه الحكاية ليجعلها موافقة لروح النص.

اعتبر المؤلف أن آخر ملوك بني وطاس هو أحمد البرتغالي. والصواب هو أن أبا حسون بن محمد الشيخ، بويع مرة ثانية بفاس بدعم من أتراك الجزائر سنة 961 هـ / 1553م. وقد استولى محمد الشيخ السعدي على المدينة عقب ذلك، وقتل السلطان أبا حسون.

وهم المؤلف مرة أخرى[19] حينما تحدث عن محمد الحاج الدلائي، عندما أشار إلى استيلاء أبي عبد الله الحاجي (كذا) ابن الشيخ سيدي أبي بكر الدلائي على المغرب. والصواب هو محمد

(17) - انظر النص المحقق، ص. 65 و92 والصواب هو ما ورد في الهامشين165و474

(18) - نفسه، ص.64 .

(19) – نفسه، ص.72 .

الحاج بن الشيخ محمد (فتحا) بن أبي بكر الدلائي المتوفى سنة1082هـ/ 1671م.

واختلط الأمر على صاحب التأليف[20] عندما أشار إلى تولية محمد الحاج لأحمد بن صالح الليريني كقائد على فاس، والصواب أن محمد الحاج أسند رئاسة عدوة الأندلس للقائد عبد الكريم الليريني، ورئاسة عدوة القرويين لابن الصغير، وجعلهما تابعين لقائد فاس الجديد أبي بكر التملي سنة 1051هـ / 1641م.

ج - مخطوط المهاجرين هذا، معروف ومستعمل من قبل الباحثين، فقد اطلع عليه منذ العقد الثالث من القرن العشرين المستشرق لوي ماسينيون L.Massignon في إطار بحثه عن الطوائف الحرفية بالمغرب[21] وقام بترجمة أهم فقراته. واستعمله خلال سنوات الستين محمد حجي في دراسته عن الزاوية الدلائية. كما اطلع عليه عبد السلام بن سودة، وانتقى منه معلومات حول الموضوع في كتاب **دليل مؤرخ المغرب** ... الخ. وعلى الرغم من تداول المخطوط بين الباحثين، وتوفر نسخ متعددة منه، فلا يبدو أن هناك اتفاقا بشأن مؤلفه، فقد اعتقد محمد حجي ومحمد مزين[22] بأن مؤلفه هو أبو القاسم الزياني. وبعكسهما فإن ماسينيون وابن سودة تجنبا التطرق إلى الموضوع، بينما حسم محمد المنوني الأمر بقوله

---

(20)- نفسه، ص.73.

(21) - L. Massignon, Enquête sur les corporations ... , R.M.M. 1924.

(22) - محمد حجي، الحركة الفكرية ....،1976، ص 274 وما يليها، ومحمد مزين، فاس وباديتها، منشورات كلية الآداب، الرباط، 1986، ص. 557.

"قصة المهاجرين بفاس ..." مؤلفها **مجهول** وينسبها البعض غلطا لأبي القاسم الزياني، وهي تتناول معضلة طبقية انتهى عصرها[23]. وفي طرة النسخة – أ – إضافة تنسب التقييد لعبد الرحمن الفاسي، وهو ما نستبعده، على الرغم من وجود طمس، قال صاحب التعليق إنه رآه من قبل وفيه اسم عبد الرحمن الفاسي، لأن هذا الأخير توفي سنة 1096هـ/1685م، في حين أن الكتاب ينتهي بالأحداث التي أعقبت وفاة السلطان مولاي إسماعيل سنة 1138هـ/1727م.

وبناء عليه فإنه يتعذر علينا في الوضع الحالي لمعلوماتنا، الكشف عن مؤلف هذا التقييد وعن تاريخ كتابته.

لتحقيق هذا المخطوط قمنا بمقابلة أربع نسخ معروفة منه، توجد ثلاث منها بالخزانة العامة بالرباط، وواحدة بالخزانة الحسنية:

أولا: نسخة الخزانة العامة بالرباط د 1115 ورمزنا إليها بحرف – أ –، وهي توجد ضمن مجموع، خالية من تاريخ النسخ ومن اسم الناسخ. من قياس 22×17 وفي كل صفحة 20 سطرا. تتكون من 22 صفحة تتصدر المجموع، وهي خالية من الخروم، مكتوبة بخط مغربي متوسط الجودة، وتتخللها عبارات كتبت بالمداد الأحمر. وقد اعتمدناها أصلا، لتميزها عن بقية النسخ الأخرى، التي يبدو أنها نسخت من أصل واحد، ولا يوجد بينها اختلاف جوهري. ونرجح أنها أتت بعد النسخ الأخرى، بسبب ما وقفنا عليه من تدخلات الناسخ

---

(23) - محمد المنوني، المصادر التاريخية... مجلة كلية الآداب، الرباط، عدد 12، 1986، ص.170.

عن طريق الاختصار، وإزالة المبهم من الكلام، والتصرف في جمل تكررت حرفيا في النص، وإضافة بعض الطرر.

ثانيا: نسخة الخزانة العامة د 269 ورمزنا إليها – ب – توجد ضمن مجموع، وهي بدورها خالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ. قياسها 21×16 ومسطرتها 24، عدد صفحاتها 12 من 380 إلى 391. مكتوبة بخط جيد وخالية من الخروم.

ثالثا: نسخة الخزانة العامة ك 270 ورمزنا إليها بحرف (ك). توجد ضمن مجموع وخالية من تاريخ النسخ واسم الناسخ، قياسها22×17 ومسطرتها24 عدد صفحاتها 26 من صفحة 467 إلى 492. وهي نسخة رفيعة على قدر كبير من الإتقان.

رابعا: نسخة الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 11942، ورمزنا إليها بحرف (ح) وهي بدورها توجد ضمن مجموع، لا تحمل اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. قياسها 22×17 مسطرتها 26. عدد صفحاتها 14من 433 إلى 446، وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي جيد ودقيق، تتخللها الكثير من الزيادات في الحواشي وبين السطور.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

ذكر قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

عفا الله عنا وعنهم آمين

وذلك أنه لما اشترى مولانا ادريس بن ادريس موضع مدينة
فاس اختطها الله وشرع في بنائها وأمر الناس بالبناء والغرس
على ان من بنا موضعا او غرس بنيانا فانه له كما الشرع عليها
بقوله من رغب الناس في جوار اهل البيت وقصد اليها خلق كثير
من اليهود ممن رغب في الاقامة فاذن لهم بناحية بعيدة من
البنائين فبنوا الديار والحوانيت والى باع واراد واعمارة
ذلك من بعضهم احسن ترتيب في الاسكان والاسواق والاجناس
بالحرف التي تقوم بها المدينة فانزل كل قبيلة منها مع ما
يناسبها بالموضع الذي تقرب منها الحرفة التي يناسبها
وادخل لها في اتخاذها وامر ان لا تخرج قبيلة بالحرفة من بين
الاخرى لان ذلك يؤدي الى الغش والخديعة ودخول الربا
والفساد ثم رتب الاسواق احسن ترتيب بان جعل لكل سوق
خاصا بنوع لا يباع فيه سواه ولا يصنع فيه سوى تلك
الصنعة ثم جعل على كل حرفة او سوق امينا يحتسب اذا ظهر كمض
على احد غش او خديعة او ربا او حسدا او مكرا او جعل في
حانوته نوعا لا يناسب النوع الخاص به اخرجه من السوق
لان ذلك يؤدي الى الغش والخديعة و[illegible] والى [illegible] وكانت

الغمارية

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم د 1115

مكان وهذا هو الصواب وان تلك العلامة لا تسقط لبيتين وربما
وكذلك لا يقبل قول من قال انهم لا يلبسون العمامة كتابي
النتالين وان يتميزوا بالبرنس بل هم والمسلمون سواء في
اللباس الا ان تلك العلامة في الاسواق تبقى عليهم حيث
دخلوا منهم الفتن ونحوه وتاليف سيدي محمد ميارة ليس بواضح
الدلالة بل تاليف سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي احسن منه
واوضح منه وانت فيه تحقق ذلك بالتامل ومن
المهاجرين ما يحملون الغلافات بالكلية من دراع البراني تونسي
السلطان مولاي اسماعيل واخذ النصارى وراح الاثر من فلة
الدين في الفلاح وكثرت العيث والشر ورواسوليم على
المدينة الكلج بينهم والنهب وصار بينهما من الذي بالاروم
ذي رمزتهم وجوده وحسب مع الزمن الحقيقي الخبير الأبي
الذي لا يزرون من صغيرهم ولا من اكبرهم على حد السواء بحيث
استقصروا احمال الغلافات بالكلية ودخلوا في العصر كفيهم
من غير منازع لهم في ذلك وعلى تقدير اذا نازع احد لم يصغوا
اليه لا بكذا ولا بكذا ولا يوجد الا من ينصرهم عليه ويكافئهم
لبعض العوائد فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم

انتهى التقييد

المبارك

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم د 1115

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

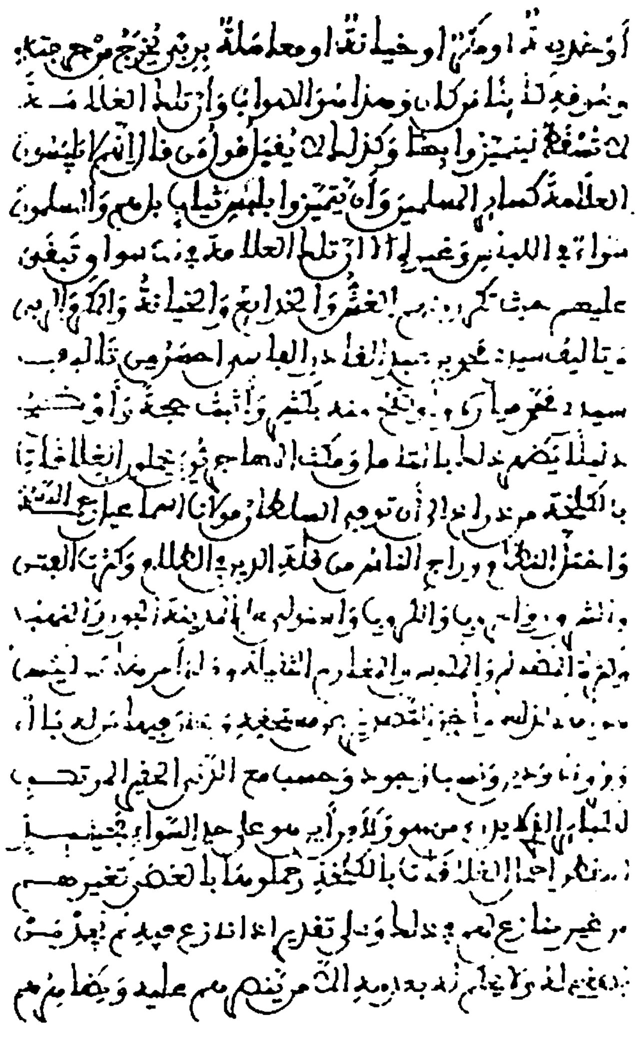
ذكر قصة المشايخ المسمون اليوم

بالبلديين عفا الله عنا وعنهم آمين

وذلك أنه لما اشترى مولانا إدريس بن إدريس رضي الله عنه موضع
مدينة فاس من أمنية الله وشرع في بنائها وأمر الناس بالبناء والغرس
على أن من بنى موضعا أو غرس بستانا قبل استكمال العمر عليها
فهو له فرغب الناس في جوار إمام البيت وقدم إليه خلق كثير
من اليهود لعنهم الله فرغبوا في العافية فأنزلهم بفحص حيثة
وأغنى الرجال بالحضر [illegible] وفرض عليهم الجزية في كل سنة
ثلاثين ألف دينار وغرسوا البساتين وبنوا الديار والحوانيت
والرباع وأرادوا عمارة ذلك فرتبهم أحسن ترتيب في الأماكن
وتعيين الأسواق والاحتراف بالحرف التي تقوم بها المدينة فأنزل
كل قبيلة منهم مكانا يناسبها بموضع [illegible] بإسناد الحرف التي
رآها تناسبهما وأذن لهما بالتنادم وأن لا تحترف قبيلة
بما تحترف به الأخرى لأن ذلك يؤدي إلى الغش والظلم وإلى
ودخول الربا والحسد ثم رتب الأسواق أحسن ترتيب بأن جعل
كل سوق خاصة بنوع لا يباع فيه سواه ولا تصنع فيه سوى تلك
الحرفة بقصد تعليم الناس ثم جعل على كل حرفة أو سوق أمينا

بجيد

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ك 270


أو غدر تمّ أو مكر أو خيانة أو معاملة بربا غير جائز [illegible]
ومن وقع له [illegible] وهذا من الصواب وأن تلك العلامة [illegible]
لا تمنعهم [illegible] أن يتميزوا بها وكذلك لا يقبل قول من قال إنهم لا يلبسون
العلامة كسائر المسلمين وأن يتميزوا بلبس ثياب بل هم والمسلمون
سواء في اللباس وغيره إلا أن تلك العلامة [illegible] وتبقى
عليهم حيث [illegible] من الغش والخداع والخيانة والمكر [illegible]
في تأليف سيدي محمد [illegible] الحضرمي [illegible]
[illegible] وأثبت حجة [illegible]
[illegible]
[illegible] أن توفي السلطان مولاي إسماعيل [illegible]
واختل النظام وراج [illegible] من قلة الدين [illegible] وكثرت الفتن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع الزمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم ك 270

لنعلم أمثالنا مثلهم فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على خير
خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله
رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ذكر قضية المهاجرين المسمين

بالبلديين عفا الله عنا وعنهم آمين

وذلك أنه لما اشترى مولانا إدريس بن إدريس رضي الله عنه موضع مدينة فاس أمنها
الله وشرع في بنائها وأمر الناس بالبناء والغرس على أن من بنى موضعا أو غرس بستانا
قبل استكمال السور عليها فهو له فرغب الناس في جوار أهل البيت وقصدوا النيا
خلق كثير من اليهود لعنهم الله ممن رغب في الغافقية فأذن لهم بناحية أغلان إلى
باب حصن سعدون وفرض عليهم الجزية في كل سنة ثلاثين ألف دينار فغرسوا
البساتين وبنوا الديار والحوانيت والرباع وأرادوا إعلاء ذلك فرتبهم أحسن ترتيب
في الإسكان وتمييز الأسواق والاحتراف بالحرف التي تفتقر لها المدينة فأنزل
كل قبيلة منها مع ما يناسبها بالموضع الذي تعرف منه الحرفة التي من أجلها ناسبها
وأذن لها في اتخاذها وأمرها أن لا تحترف قبيلة بما تحترف به الأخرى لأن ذلك لا يؤدي
إلى الغش والمكر والخديعة ودخول الربا والفساد ثم رتب الأسواق أحسن
ترتيب بأن جعل كل سوق خاصا بنوع لا يباع فيه سواه ولا تصنع فيه سوى
تلك الحرفة لئلا يختلط على الناس ثم جعل على كل حرفة أو سوق أمينا يجيب إذا ظهر
على أحد غش أو خديعة أو ربا أو فساد أو ذلك عليه أو فعل في صنعته نوعا ثانيا من
النوع الخاص به أو سوقه أخرجه من السوق المذكور لأن ذلك لحسم وحرز والحسم
والحرص داعيان إلى الغش والخديعة والمكر والربا فكان أيضا القيسارية
سوق الملف وحده وسوق خياطين الملف وحده وسوق الكتان الخام وحده
وسوق جلابة الحرير المنسوجة وحده وسوق المنسج الكتان وحده وسوق
سوق السلاهل وسوق بيع الحرير الغير المنسوج وحده وسوق المعطر الجديد
وحده وسوق من يضفر الحرير وحده والعطارين كل موضع منها خاص بموضع
بنوع من يبيع الكاغد وحده ومن يبيع الحناء كذلك ومن يبيع الكبريت كذلك ومن
يبيع الغاسول وحده ومن يبيع المشاطب لا دونه وحده والملح لا دونه ومن لا دونه

الا المشاط

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم د 269



محمد شيار كثم أتى مبالغة الكتاب — وكم حبيبا معول من قال انهم لا يفعلون ويعلم كثير من
المسلمين من لم يعلم عليه غش أو خديعة أو مكر أو خيانة أو معاملة بربا يجزيهم من جملة
أو سرقة كما بينا شيء كان ومن أعمر الصواب وأن تلك العلامة لا تمنعه ليتميزون بها
وكذلك لا يقبل قول من قال انهم لا يلبسون العلامة كسائر المسلمين وان يتميزوا بالبسه
ثياب ما بين المسلمين سواء في اللباس وغيره إلا أن تلك العلامة في الأسواق تنبئ عليهم
حيث تكن منهم الغش والخديعة والخيانة والمكر والربا وقال البعض
سيدي محمد مبارك بن عبد القادر الفاسي احترس من تاليف سيدي محمد مبارك
وأوضح منه بكثير وأثبت حجة وأوضح دليلا فيختصر ذلك بالتأمل ومنه المعاصرون
يجعلون العلامات بالقلنسات من زمان إلى أن توفي السلطان مولانا إسماعيل
رحمه الله واختل النظام وماج الناس من فتنة البربر الخلق وكثر العبث
والشرور والحروب والكروب. واستولى على المدينة الجور والنهب وكثر المظالم
والمكوس والمغارم الثقيلة [illegible]
وطار جميعا [illegible] الوزير المنصور
المرتكب للكبائر انهم لا يدرون [illegible] على حد السواء مجتنبين
استفكوا احمل العلامات بالكلية وجملوا بالعصي كغيرهم من غير منازع
لهم في ذلك [illegible] ينبغي له ولا يمكن له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على [illegible]
اجمعين والحمد لله رب العالمين

انتهى [illegible] والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
ومنهم نبينا ومولانا محمد المصطفى [illegible]
لا نبي بعده [illegible]
[illegible] سيدي عبد الله بن احمد [illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم د 269

ذكـر قضيـة المهاجريـن المسمــون اليــوم بالبلديين
ـ عفا الله عنا وعنهم آمين ـ

ذكر قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين - عفا الله عنا وعنهم آمين -

وذلك أنه لما اشترى مولانا إدريس بن إدريس [رضي الله عنه][1]، موضع مدينة فاس أمنها الله وشرع في بنائها، وأمر الناس بالبناء والغرس، على أن من بنى موضعا أو غرس بستانا قبل استكمال السور عليها، فهو له، فرغب الناس في جوار أهل البيت، وقصد إليها خلق كثير من اليهود [لعنهم الله][2]، ممن رغب في العافية. فأنزلهم بناحية [ءاغلان[3] إلى باب حصن سعدون[4] وفرض عليهم الجزية في كل سنة ثلاثون(كذا) ألف دينار فغرسوا البساتين][5]، وبنوا الديار والحوانيت والرباع[6] وأرادوا عمارة ذلك فرتبهم أحسن ترتيب في الإسكان و[تعمير][7] الأسواق والاحتراف بالحرف التي تقوم بها المدينة. فأنزل كل قبيلة منها مع ما يناسبها بالموضع الذي تقرب منه[8] الحرفة التي [رآها][9] تناسبها. وأذن

---

(1) - زيادة في ب - ح. إدريس بن إدريس (177 – 213هـ / 793 – 828م).

(2) - سقط من أ.

(3) - أ كـ ح واغلان: مكان حومتي فندق اليهودي والبليدة القرطاس، ص.39.

(4) - حصن سعدون: هو أصل باب الجيسة الحالي من عدوة القرويين، نفسه، ص. 39.

(5) - زيادة في ب – ح ، أ بناحية بعيدة من البساتين، كـ بناحية واغلان.

(6) - الرباع جمع الربع وهي الدار بعينها حيث كانت، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة بيروت 1986.

(7) - سقط من أ.

(8) - أ - منها.

(9) - سقط من أ.

لها في[10] اتخاذها وأمر أن لا تحترف قبيلة بما تحترف به الأخرى لأن ذلك يؤدي إلى الغش [والمكر][11] والخديعة ودخول الربا[12] والحسد. ثم رتب الأسواق أحسن ترتيب، بأن جعل كل سوق خاصا[13] بنوع لا يباع فيه سواه، ولا تصنع فيه سوى تلك الحرفة[14] [بقصد تعلم الناس][15]. ثم جعل على كل حرفة أو سوق أمينا، بحيث إذا ظهر على أحد غش أو خديعة أو ربا أو حسد أو [مكر][16] [وذكر عليه][17] أو جعل[18] في حانوته نوعا ثانيا مع النوع الخاص به [أو بسوقه][19] أخرجه من السوق [المذكور][20] لأن ذلك [حسد وحرص والحسد والحرص داعيان][21] إلى الغش والمكر والربا (ص.2).

---

(10) - كـ - باتخاذها.

(11) - زيادة في ح.

(12) - ب الربى.

(13) - ب خاص.

(14) - أ - الصنعة.

(15) - سقط من أ.

(16) - زيادة في أ.

(17) - سقط من أ.

(18) - ب أو فعل.

(19) - سقط من أ.

(20) - سقط من أ.

(21) - أ - يؤدي، وما بين المعقوفين زيادة من باقي النسخ.

فكانت القيسارية سوق الملف[22] وحده، وسوق خياطين (كذا) الملف وسوق الكتان[الخم][23] وحده، وسوق ثياب الحرير[المنسوجة][24] وحده، [وسوق المخيط البالي وحده، وهو سوق السلهام وسوق بيع الحرير الغير المنسوج وحده][25] وسوق المفصل الجديد وحده، وسوق من يضفر[26] الحرير وحده، والعطارين كل موضع منها خاص بنوع، من يبيع الكاغيد (كذا) وحده، ومن يبيع الحناء وحده [كذلك][27] ومن يبيع الكبريت وحده [كذلك][28]، ومن يبيع الغاسول وحده [كذلك][29]، ومن يبيع أعشاب الأدوية وحده [كذلك][30]، وأهل الأدوية من الأطباء [سوقهم وحده][31] كذلك، وسوق من يبيع الإبرة [وحده][32] والخيط

---

(22) - ح الحلف.

(23) - سقط من أ والخم والمخموم النقي، مختار الصحاح، ص. 191.

(24) - سقطت من أ.

(25) - زيادة في ب - ك ج.

(26) - أ - ك - ح يظفر، والضفر نسج الحرير وغيره عريضا، مختار الصحاح، ص.382.

(27) - زيادة في ب.

(28) - زيادة في أ.

(29) - زيادة في أ.

(30) - زيادة في أ.

(31) - سقط من أ. وب وفي حاشية - ح - إفادة بغير خط الناسخ توطن هذا المكان عند جامع اللبارين. والمسجد المذكور يوجد بالديوان بعدوة القرويين.

(32) - سقط من أ.

و[المخيط][33] والمقص والموسى [وحده][34] وسوق من يبيع المعاجين و[الترياقات][35] والأدهان والمراهيم [كذلك][36] ومن يبيع العقيق، ومن يبيع ما يطبخ [كذلك][37]، ومن يبيع الحرير المطبوخ كذلك، ومن يبيع القطن شعرة[38] وسوق الحياكة[39] كذلك، وسوق الجلابية كذلك والتليس [كذلك، وسوق البرنوس][40] والقشابة [كذلك][41] وسوق البالي كذلك [والخياطين كذلك][42]، والخرازين كذلك، [منهم][43] أهل المسيّط[44] وحدهم، وأهل السريكسي[45] كذلك وأهل الريحية كذلك وأهل

---

(33) - زيادة في أ و ح.

(34) - سقط من أ. واتفقت (ب - ك - ح) على الأمساس وهو من العامي.

(35) - سقط من أ.

(36) - سقط من أ.

(37) - سقط من أ.

(38) - ح - حاشية تفيد بأنه الزقاق المعروف بالقطانين بفاس.

(39) - ب الخياطة.

(40) - سقط ما بين المعقوفين من أ ك - للبرنوصي. ح - البرنوسي والصواب ما في ب وهو معطف من صوف ينسج قطعة واحدة بغطاء الرأس. الوزان، وصف إفريقيا، ج.1 ص. 176 – 177. محمد مقر، اللباس المغربي ...، ص. 67.

(41) - سقط من أ ، والقشابة لباس فضفاض بأكمام قصيرة بفتحة عند الصدر. ن.م.س ، ص.76.

(42) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(43) - زيادة في أ.

(44) - المسيط: بلغة خشنة سميكة النعل صفراء اللون غالبا، ومصنوعة من جلد يسمى "الزيواني".

(45) -"السريكسي":خف شبيه بالبلغة إلا أنه يغلف الكعب أيضا، له نعل رقيق ويستعمل غالبا بداخل المنزل.

الشربيل ذلك[46]، والنجارين[47] للخشب كذلك، والخراطين كذلك، [ومن يصنع النواعير][48] وصناع الرماح، وصناع المحاريث، وغمادين (كذا) السيوف، [وكذلك الحدادين الذين يصنعون السيوف والنبال والحراب والركاب][49]. ومن يصنع السكك للحرث والفيسان (كذا) والقطاطيع. ومن يصنع ماعون الخرازة والنجارة إلى غير ذلك مما لا يحصيه[50] هذا التقييد. ومن أراد استيفاءه [على وجهه فلينظر كتاب][51] أحمد (كذا) بن أبي زرع المسمى القرطاس. ثم خص [مولانا إدريس][52] كل قبيلة بما (ص.3) يناسبها[53] [من تلك الحرف على قدر مروءتها وحسبها ونسبها][54] فتحضرت

---

(46) - الشربيل والريحية حذاء من جلد يصنع للنساء، شبيه بالبلغة، وتتميز الريحية بسواد لونها. علي أمهان، مادة بلغة، معلمة المغرب، ج.4، ص. 1337.

- L. Massignon, Enquête ... R.M.M , 1924, p. 3.

(47) - أ. والناجرين.

(48) - سقطت من أ، والنواعير جمع ناعور، يستقى بها يديرها الماء ولها صوت، مختار الصحاح، ص. 667، وقد تصلح لغير هذا كما هو الحال في جمع مغزول الصوف.

(49) - سقط من أ.

(50) - ب لا يحصى - ك وح لا يحصى به.

(51) - أ - فعليه بكتاب، وفي العبارة اختصار والزيادة من ب. ك . ح. ومعلوم أنه لا شيء من هذا يوجد في كتاب القرطاس.

(52) - سقط من أ.

(53) - ك و ح - يناصبها. ب بناحية.

(54) - زيادة في ب. ك. ح.

المدينة [بذلك][55] وصلحت [أحوالها وأحوال من سكن بها][56] بما اقتضاه نظره السديد ورأيه الموفق الرشيد وأدى ذلك إلى عدم التحاسد[57] بين الناس ولم يظهر غش ولا خديعة [ولا مكر ولا ربا][58] على أحد فيما هو محترف به، إلا أخرجه أمين سوق تلك الحرفة والتجارة[59]. فحمد الله [تعالى][60] مولانا إدريس و[شكره][61] على ما أولاه من فضله واستمر العمل على ذلك يقضي به كل من[62] ولي أمر المدينتين[63] من الأمراء والقضاة [والمحتسبين][64] وتقرر العمل به خلفا عن سلف من غير نكير من أمير أو عالم أو قاض أو غيرهم. لا يقع الحكم فيه بغير ذلك[65] إلى أن ولي أمر المدينة أمير المؤمنين المجاهد في سبيل رب العالمين [أبو يوسف][66] يعقوب بن عبد الحق المريني [رحمه الله

---

(55) ـ سقط من أ.

(56) ـ أ. وصلحت أحوال أهلها، والزيادة من ب وك وح.

(57) ـ أ ـ الحاسد.

(58) ـ سقط من أ.

(59) ـ أ ـ أمين سوقه من تلك الحرفة.

(60) ـ سقط من أ.

(61) ـ سقط من أ.

(62) ـ أ. خلف ممن وفي العبارة ركاكة تسيء للمعنى.

(63) ـ أ ـ المدينة.

(64) ـ سقط من أ.

(65) ـ أ ـ حكم إلا بذلك ب ـ الحكم بغير ذلك.

(66) ـ سقط من أ.

تعالى][67] وتمهدت الدولة المرينية، وأوقع المسلمون باليهود الوقعة المعلومة العظمى سنة أربع وسبعين وستمائة بسبب أمور أدت إلى استباحة دمائهم وأموالهم. فأسلم في تلك الوقعة من أسلم منهم، خوفا من السيف. ثم كف أبو يوسف العوام عن قتلهم و[أخذ][68] أموالهم وأمر من نجا منهم بسكنى[69] فاس الجديد[70] وأخرجهم من فاس القديم، ثم إن من نجا منهم سمى من أسلم[71] بالمهاجرين[72] فكانوا يعايرونهم (كذا) بذلك، فصار[73] ذلك الاسم علما على من أسلم منهم إلى الآن. ثم إن الفريق الذي أسلم منهم احترف [بعضهم][74] بحرف المسلمين[75] وبعضهم عمر[76] [في][77] الأسواق بالقيسارية [وغيرها من أسواق المدينة][78] فظهر منهم

---

(67) - سقط ما بين المعقوفين من أ. أبو يوسف يعقوب المريني ت 685 / 1285، القرطاس، ص. 297 وما يليها.

(68) - سقط من أ.

(69) - ح - بسكناهم.

(70) - فاس الجديد أو البلد الجديد، بناه المرينيون واتخذوه مقر ملكهم سنة 674 / 1275.

(71) - ب منهم.

(72) - ك و ح ثم إن من نجا منهم سمي بالمهاجرين، والتصحيح من أ.

(73) - ح - فسار.

(74) - سقط من أ.

(75) - أ - وبحرف غيرهم، وهي زيادة تخل بالمعنى.

(76) - ب عمروا.

(77) - زيادة من أ.

(78) - سقط من أ.

(ص.4) الغش والخيانة والمكر والخديعة ومعاملات[79] الربى، بحيث يجعل الواحد منهم في حانوته[80] ما هو أعلى وما هو أدنى ويري[81] للمشتري الأعلى ويتردد (كذا) معه في الثمن الذي يقع به البيع [ثم يحوز من يده ما أراه من الأعلى ويرده لحانوته، ثم بعد عقد البيع معه[82]] [83] يعطيه الأدنى غير الذي أراه له أولا، والمشتري غير العارف[84] يظنه أنه هو الذي اشترى منه أولا، وكثرت خدائعهم[85] للناس في المعاملات مع الحاضر[86] والبادي وصارت تحدث منهم نوازل لا يوجد لها في الشرع نص، وكثرت في ذلك الأسئلة والأجوبة عند العلماء وتعددت الدعاوى عليهم [في ذلك][87] من أهل الحواضر والبوادي، وتكررت الخصومات

---

(79) - ب ك ح ومعاملة.

(80) - ب ك ح بحانوته.

(81) - ب - ويرد.

(82) - سقط من ا.

(83) - زيادة في ا [وينعم له به المشتري] لا يستقيم بها المعنى، شطب عليها في ح.

(84) - ح - عارف.

(85) - ا - خديعتهم.

(86) - للحاضر.

(87) - سقط من أ.

في ذلك على قضاة فاس[88] حتى أشغبوهم[89]، وصار العلماء ينهونهم عن ذلك فلم ينتهوا. وحيث اطلع الأمراء على مكرهم وغشهم وتعنتهم بحثوا عن جميعهم[90]، فلم يوجد منهم أحد إلا وقد تكرر ذلك منه. فهمت[91] الناس بالخروج من الأسواق والحرف من أجلهم، لما أحدثوا في الدين ما ليس منه [قبحهم الله][92] وعزم قاضي فاس على[93] التخلي عن القضاء بسبب ما ينزل به من قبلهم من الخدع، التي لم يجد لها [وللحكم عليها][94] نصا فطلب من السلطان أبي يوسف أن يقيله من القضاء[95] بسبب ذلك[96]. وذكر له أنه ليس فيهم من يومن مكره وخديعته. وأمناء الأسواق قد شغبوا بالقضاء بينهم وبين الناس [وهو كذلك][97]. فاستشار السلطان العلماء (ص.5) في ذلك فقالوا لا ينقطع ذلك منهم إلا بإخراجهم

---

(88) - أ - الوقت.

(89) - كذا في كل النسخ:من الشغب ويحرك وقيل لا، وهو تهييج الشر كالتشغيب، شاغبه - شاره قاموس المحيط مادة شغب.

(90) - رجحنا ما ورد في ك و ح بسبب ما اعترى أ وب من لختصار اخل بالمعنى.

(91) - ك. فهم.

(92) - سقط من أ.

(93) - ب ك ح : عن.

(94) - سقط من أ.

(95) - ب.ك.ح لن يستعفيه.

(96) - سقط من أ.

(97) - سقط من ب.

من تلك الحرف ومن التجارة بالقيسارية والأسواق، وتخصهم[98] بحرف دنية[99] خميلة (كذا)[100] من الحرف التي لا يزكى صاحبها ويكون الغش فيه والخديعة خفيفين[101] [فأمر بإخراجهم من تلك الحرف ومن التجارة بالأسواق بالقيسارية وغيرها، وخصهم بالحرف التي تناسبهم وهي][102] تصريف[103] الفلوس بالدراهيم (كذا) والدراهيم (كذا) بالفلوس وصنع قراشيل[104] الصوف والحجامة والحرارة [105] وتبقالت [106] [أي بيع الإدام][107] وبيع اللبن، لأن المحتسب تابع لهم بالوزن والكيل والتقليب والاختبار فمن غش منهم أطافه (كذا)[108] في الأسواق[109]. وحرفة

---

(98) - ك وتخصيصهم.

(99) - زيادة في ك.

(100) - اتفقت عليها جميع النسخ، والصواب خاملة والخامل هو الساقط الذي لا نباهة له. مختار الصحاح، ص. 191.

(101) - أ - خفيفة ب - خفيف ضرره.

(102) - أ. فأخرجهم من الأسواق التي لا تناسبهم إلى الأسواق التي تناسبهم.

(103) - ك. صرف.

(104) - مفرده "قرشال" من العامي وهو آلة تستعمل لمشط الأصواف بقصد صنع خيوطها، وقد أحصى ماسنيون بفاس في 1924 أربعة يهود "قراشلية" اختصوا دون غيرهم بهذه الحرفة

L. Massignon, Enquête ..., p. 7

(105) - ب وك - والجزارة.

(106) - أ - تبقلت.

(107) - سقط من أ.

(108) - كذا في كل النسخ، والصواب طوفه أي جعله يكثر التطواف، مختار الصحاح، ص.400.

(109) - ب ك ح بالأسواق.

النجارة[110] وصنع السروج واللجم[111] وخرازة البالي، وصنع[112] المنطقة[113] وخدمة الحديد، والصبغ والنحاس و [صبغ الحرير][114] والدباغة وبيع القنب وغزله [وبيع الكتان وشجره][115]. وقال لهم[116] من أراد أن يحترف بشيء من تلك الحرف أو يتسبب[117] فيها، فليس لأحد منعه. ومن ظهر عليه غش في تلك الحرفة، يعاقب عليه ولا يخرج منها. وعقوبته التطويف في الأسواق[118] والتعزير بالاجتهاد. ولا يحترفون بحرفة سوى ما ذكر. فسكن الهرج بسبب إخراجهم من تلك الحرف المهمة والقيسارية، وأمن الناس من الغش والخدع وسكتوا[119] عن ذلك دهرا طويلا إلى [آخر][120] أيام بني مرين [فلما][121] ولي

---

(110) - ب التجارة.

(111) - أ ب وح للجوم.

(112) - وصناع.

(113) - وهو الحزام.

(114) - سقط من أ - ب صباغة.

(115) - سقط من أ - ب وشعره - ك وسفره، والصواب ما أثبتناه لأن خيط الكتان يؤخذ من ساقه.

(116) - أ - واجعل، ح شطب على فجعل وعوضت بما أثبت في النص.

(117) - تسبب من العامي وهو التجارة فيما قل ثمنه، والارتزاق في أتفه الأشياء وأصله السبب وهو الحبل أو كل شيء يتوصل به إلى غيره. مختار الصحاح، ص. 381.

(118) - ب ك ح بالأسواق.

(119) - أ - ومكثوا.

(120) - سقط من أ.

(121) - زيادة في ك وح.

الملك منهم عبد الحق بن أبي سعيد المريني[122] آخر ملوكهم وقتل وزراءه[123] من بني وطاس[124] (ص. 6) وولى وزيره هارون اليهودي[125] وحاجبه[126] شاويل اليهودي وقائد شرطته[127] بفاس الحسين اليهودي (كذا) [128]. وكان يحكم ويأخذ المغارم من جميع من بفاس، [من][129] علماء وشرفاء [وصلحاء][130] فضلا عن غيرهم من سائر الناس. فطلب منه المهاجرون أن يعمروا بأسواق المدينة[131]، وكان ذلك موافقا للعيد. فقال لهم [اللعين][132] اجمعوا [لي][133] هدية، فجمعوا له [ما قال من][134] الهدية [وساروا معه إلى السلطان فدفعوا له الهدية][135]، وقال إن

---

(122) - عبد الحق المريني آخر ملوك بني مرين قتل سنة 869 / 1465. ابن القاضي، جذوة الاقتباس، ص. 388.

(123) - أ - وزراء. ب - الوزراء.

(124) - بنو وطاس 1420 – 1554 ينظر بشأنهم:

A. Cour, La dynastie marocaine des Bani wattas. Constantine 1920.

(125) - هارون اليهودي ت. 869 / 1465، الاستقصا، ج.4 ، ص.100.

(126) - أ - وحجابته.

(127) - أ - وقيد بفاس.

(128)- أ- حسين. لم يرد في الاستقصا بهذه الصفة، ج 4 ، ص. 98.

(129) - زيادة في أ.

(130) - سقط من أ.

(131) - أ - بالأسواق.

(132) - سقط من أ.

(133) - زيادة في ك وح.

(134) - زيادة في أ.

(135) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

هؤلاء المهاجرين دفعوا لك تلك الهدية على أن يعمروا في قيسارية فاس، و[سوف][136] يدفعونها لك في كل عيد. فأذن لهم في العمارة حيثما[137] أرادوا. وساروا[138] إلى القيسارية وعمروها مع من بها من الناس. فلما جاء العيد [القابل][139] قالوا لهم أعطوا معنا الهدية. ومن لم يعطها لم (كذا) يعمر [معنا][140]. وكان الناس قبل ذلك لا يعطي أحد شيئا لا في عيد ولا في غيره، ولا سمعوا به منذ بنيت فاس. فمن أعطى معهم[141] تركوه، ومن لم يعط [معهم][142] أخبروا به اليهودي [الحسين] [143]، وأخرجوه من السوق [المذكور][144]. [ثم من أعطى معهم وسكت بقي معمرا، ومن امتنع أخرجوه من السوق المذكور][145] ثم جعلوا (كذا) يأتون إلى ناظر الأحباس ويقولون له بع لنا [هذه الجلسة][146] في هذا

---

(136) - الزيادة من عندي.

(137) - ح - حيث ما.

(138) - ب صاروا.

(139) - زيادة في أ وب.

(140) - سقط من أ.

(141) - أ - منهم.

(142) - سقط من أ.

(143) - سقط من أ.

(144) - زيادة في ح.

(145) - تكرار لما سبق ورد في كل النسخ.

(146) - سقط من ب - والجلسة هي كراء الحانوت وغيره على التبقية بكراء المثل - عمر الجيدي، العرف والعمل 1984، ص. 469.

[الحانوت][147]، بكذا وكذا على ألا يجلس فيها أحد سوانا[148] فامتنع الناظر من ذلك، فسعوا به إلى الحسين اليهودي(كذا) [أخزاه الله][149] فأمره بذلك وقال له إنك لا تبيع الأصل المحبس، وإنما تبيع الجلوس في هذه[150] الحانوت بأن لا يجلس فيها [أحد][151] إلا هذا (ص.7) وادفع ثمنه إلى الأمير عبد الحق، فإنه محتاج إلى ذلك. فشاور[152] الحسين اليهودي(كذا) [الأمير][153] في ذلك فامره به. فابتاعوا[154] الجلوس في سائر الحوانيت بفاس، في أيام قليلة لم تبلغ أشهرا. وكل من اشترى جلوسا في حانوت، لم[155] يجلس فيها غيره إلا بكراء[156] [منه] [أما ما كان محبسا فبيع جميع جلوسه، وأما ما كان أصلا غير محبس، فمن اشترى جلوسه من اليهودي بقيت له الجلسة والأصل، ومن لم يشتره من اليهودي ابتاعه من غيره، وصار الشركاء في الحانوت؛ الجلسة للمشترى والأصل لربه. وهذا

---

(147) - سقط من ك.

(148) - أ - إلا أنا، وشطب عليها في خ، وقد أثبتنا ما ورد في ك.

(149) - سقط من أ - ب : اللعين.

(150) - هذا في باقي النسخ والتصويب من ك.

(151) . زيادة في أ.

(152) . أ - فشاوره.

(153) - سقط من أ.

(154) - أ وب - فباع.

(155) - ك - ثم.

(156) - سقط من أ.

هو الأصل في الجلسة في حوانيت فاس][157]. واستمرت عمارة المهاجرين في الأسواق يحكمون كيف شاءوا ويغشون كيف أرادوا، إلى أن أوقع المسلمون بعبد الحق المريني ما أوقعوا به وقتلوه[158] بفاس الجديد، وبايعوا السيد محمد الحفيد بن علي بن عمران الشريف الجوطي، مزوار الشرفاء[159]. فحينئذ أخرجوا المهاجرين[160] من سوق القيسارية والحرف التي كان أخرجهم منها أبو يوسف [يعقوب][161] [بن عبد الحق المريني رحمه الله وأقروهم على ما أقرهم [عليه][162] أبو يوسف [المذكور][163] وذلك في سنة تسع وستين وثمانمائة[164]. واستمر الفريقان على ذلك إلى دولة الأمير أبي العباس أحمد بن محمد الملقب بالبرتغالي بن محمد الشيخ بن

---

(157) - سقط هذا النص من أ.

(158) - أ - ومثلوا به.

(159) - محمد بن علي العمراني الجوطي بويع بفاس ما بين (869 و875هـ /1465-1471م) عزله يوسف بن منصور بن زيان الوطاسي، فرحل إلى تونس. وصار الأمر بفاس إلى الوطاسيين. انظر ، جذوة الاقتباس سبق ذكره، ص. 211 ، الاستقصا، ج.4 ، ص. 114 – 115.

(160) - ك - خرج المهاجريون.

(161) - زيادة في ح.

(162) - زيادة في ح.

(163) - سقط ما بين المعقوفين من ب.

(164) - أ - ثمان وثمانمائة.

يحيى بن زيان الوطاسي[165] [آخر ملوك بني وطاس][166]. فلما ولي الوطاسي المذكور وكان استعمل على أمكاس المغرب رجلا يقال له المنجور الإسلامي وكان يدفع [له][167] في مكس مدينة فاس [عشرين][168] ألف دينار [في][169] كل سنة. [طلب منه المهاجرون أن يعمروا قيسارية فاس ويعطونه[170] ألف دينار في كل سنة][171]. فاستشار الأمير في ذلك فأذن [له][172] فباع لهم السوق المذكور وعمروا فيه، وقالوا لمن فيه: أعطوا معنا وإلا أخرجوا منه. فمن أعطى معهم تركوه، ومن امتنع أخرجه المنجور الإسلامي المذكور وعمر مكانه المهاجرون. ثم صنعوا هدية وأهدوها إلى (ص.8)

---

(165) - أحمد بن محمد البرتغالي الوطاسي بويع أواخر (932هـ - 956هـ / 1526 – 1549) توفي (960 / 1553). أنظر بشأنه نزهة الحادي، ص. 74 – 75. جذوة الاقتباس ص.114 - الاستقصا ج 4، ص. 156.

(166) - وهم مؤلف النص فآخر ملوك بني وطاس، هو السلطان أبو حسون بن محمد الشيخ الوطاسي المبايع بفاس مرتين في (932 / 1526) و(961 / 1554) وهي السنة التي قتله فيها محمد الشيخ السعدي حينما استولى على فاس. أنظر نزهة الحادي ، ص. 73 – 75 - الاستقصا، ج. 4 ، ص. 149 – 161.

(167) - سقط من أ.

(168) - سقط من أ.

(169) - زيادة في أ وب.

(170) - ح - ويعطون له.

(171) - زيادة في ك وح.

(172) - الزيادة من عندي.

أحمد المريني الوطاسي المذكور على أن يبيح[173] لهم أن يعمروا في جميع الأسواق [حيثما شاءوا][174] فأذن لهم، فعمروا حيثما أرادوا[175] واشتدت إذايتهم للناس مدة ملكه. لكن خف أمرهم حيث احتاج الأمير المذكور إلى مال لمحاربة مولاي[176] محمد الشيخ [المهدي][177] الحسني الدرعي السعدي، وقبض المنجور الإسلامي واستغرقه[178]. فحينئذ[179] ضعفت شوكتهم وخفت إذايتهم للناس شيئا قليلا. ولما قبض مولاي محمد الشيخ المذكور على أحمد الوطاسي حيث ولي على المغرب وفاس[180] وخلص له ملك المغرب وجه بأحمد الوطاسي مقبوضا [عليه][181] مع أهله إلى مراكش وبقي بها إلى أن مات [في][182] سنة خمس وخمسين

---

(173) - أ - يفتح.

(174) - سقط من أ.

(175) - أ - حيث شاءوا.

(176) - أ - مولانا.

(177) - سقط من ب، محمد الشيخ السعدي، بويع بمراكش (951 / 1545) واستولى على فاس (961 / 1554) قتل سنة (964 / 1557) أنظر أخباره في النزهة، ص. 62 وما يليها.

(178) - أ - وغرق ذمته. ويفهم منه استغرقت ذمته. وقصة عبد الرحمن المنجور هذا وردت في كتب التاريخ في سياق مختلف فلينظر في النزهة، مصدر سابق، ص.80، والاستقصا،ج.4، ص. 158.

(179) - أ - وحينئذ.

(180) - ب - على فاس بل على المغرب وفاس.

(181) - زيادة في ك وح.

(182) - زيادة في أ.

وتسعمائة[183]. فشكا له أهل فاس مما ينالهم من المهاجرين من الغش والمكر والخديعة والربى، في سائر الأسواق والحرف، وأنهم لا يؤتمنون في المعاملات[184] [من ذلك][185]، وأن ذلك تكرر منهم [جميعا][186]. وذلك دأبهم بحيث لا يسلم أحد منهم[187]. وأعلموه بما جرى به العمل عند فقهاء فاس وأفتوا به، من منعهم من الاعتمار معهم في الأسواق. وأعلموه أيضا بما غلبوا به على المسلمين من ولاية الحسين[188] القائد اليهودي والمنجور الإسلامي وبالبينات المسطرة[189] زمانا بعد زمان [المشهود فيها بعدم اعتمارهم في الأسواق والاحتراف][190] وأوقفوه على فتاوى العلماء الذين قالوا بالمنع، فأمر الأمير المذكور بإحضار المهاجرين، فأخرجوا أجوبة من أفتى لهم [بالجواز][191] إذا ائتمنوا[192] مما وصفوا به من الغش و[الغدر][193] (ص. 9) والخديعة. فتأمل ما بأيدي الفريقين فوجد من

---

(183) - بل في سنة (960هـ 1553) أنظر ابن القاضي جذوة الاقتباس، ص.114.

(184) - المعاملة في باقي النسخ.

(185) - سقط من أ - ب في ذلك.

(186) - سقط من أ.

(187) - أحد منهم [بذلك] في ب ك وح، والصواب ما أثبت.

(188) - ب لحسين.

(189) - أ - المسطرات.

(190) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(191) - زيادة في أ.

(192) - ح - ائتمنوا.

(193) - زيادة في أ.

قال بالمنع أكثر عددا وعدالة. فرأى [القول بالمنع][194] هو الجاري على المشهور من المذهب. لكون من قال بالمنع من العلماء أكثر عددا وأوضح عدالة. فأمرهم بالخروج من الأسواق، وألا يعمر أحد[195] إلا [حسب][196] ما أمر به أبو يوسف [يعقوب بن عبد الحق][197] المريني. وأن ما حكم به عبد الحق وأحمد الوطاسي[198] خلاف الصواب، ينبذ ولا يتبع ويفسخ [شرعا][199] لمخالفتهم لأكثر العلماء عددا وعدالة - القائلين بالمنع مع جري العمل بذلك، وأن ما[200] جرى [في زمان][201] عبد الحق [بن أبي سعيد والحسين[202]][203] اليهودي وما جرى[204] [في زمان][205] أحمد [المريني][206] والمنجور الإسلامي فلا عمل على ما حكما به حيث

---

(194) - ب ترجيح المنع. أ - فرأى المنع - والتصويب من ح حيث بين الناسخ أنه صححها من الأصل.

(195) - ب وإلا يعمروا.

(196) - الزيادة من عندنا.

(197) - سقط ما بين المعقوفين من ب.

(198) - أ - أحمد الوطاسي وعبد الحق.

(199) - سقط من أ.

(200) - أ - إنما.

(201) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(202) - أ - القائد.

(203) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(204) - وجرا في ب و ح .

(205) - زيادة في ك وح.

(206) - زيادة في ك وح.

خالفا الشرع الذي أفتوا (كذا) به العلماء واستخرجوه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء، حسبما تضمنته فتاويهم رضي الله عنهم. وأمر مولاي محمد الشيخ[207] بإخراجهم من الأسواق والحرف. فأخرجوهم ورجعوا إلى ما كانوا يحترفون به، ومكثوا على ذلك إلى أن ولي أمير المؤمنين مولاي أحمد المنصور المعروف بالذهبي[208]، واستخلف على فاس وأعمالها محمد المدعو باب[209] الشيخ المامون[210]، وكان معه أبو العباس المنجور[211] الفقيه العلامة المشهور الإسلامي، طلبوا منه أن يتكلم معه[212] فيهم، فتكلم [بعد هدايا له ولصاحبه،، فأمر مولاي محمد المدعو باب الشيخ بإحضار الفريقين فحضروا][213] بين يديه وأحضر تلك الأسئلة والأجوبة والبينات وأقوال العلماء وفتاويهم وكان هو من العلماء[214]

---

(207) - ك وح محمد المذكور.

(208) - أحمد المنصور الذهبي (ت 1012 – 1604) ينظر بشأنه ابن القاضي: المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور. تحقيق محمد رزوق 1986.

(209) - ك - بابي.

(210) - محمد الشيخ المامون (ت 1022 /1613) خليفة المنصور على فاس وما والاها من عمالاتها، اشتهر بسوء سيرته. ينظر عنه نزهة الحادي، ص. 261 – 294.

(211) - أحمد المنجور (ت. 995 / 1587) إمام فاس وعالمها. ينظر عنه محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 360.

(212) - أ وب - له.

(213) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(214) - أ - كان هو فقيها.

فتأمل فيها[215] فرأى[216] المنع أرجح، فألح عليه المنجور على (ص.10) الإباحة فأباح لمن يؤتمن من المكر[217] والخديعة و[الربى][218] والغش. ومن ظهر عليه وصف من ذلك يمنعه [أمين سوقه أو حرفته من الاعتمار بتلك الحرفة أو السوق][219] كما قاله القصار[220] في جوابه الذي لم يكمله- والونشريسي قبله - في جوابه[221]. والجواب المذكور للقصار كان قبل الحكم[222] بنحو عشرين سنة فإن باب الشيخ[223] أباح لهم ذلك سنة إحدى وتسعين وتسعمائة[224]، بعد استخلافه. ثم ولي القصار الفتوى والخطابة والإمامة بالقرويين، بأمر المنصور سنة سبع وثمانين، فلما أراد الناس القيام على المهاجرين، حيث ظهر منهم شيء على عادتهم،

---

(215) - أ ك ح - فيه.

(216) - ب وك - فوجد.

(217) - أ - الكفر.

(218) - سقط من أ.

(219) - ب من السوق أو الحرفة. ك وح من السوق المذكور ومن الاحتراف بتلك الحرفة.

(220) - القصار: محمد بن قاسم القصار المفتي المشهور (ت. 1012 / 1604). محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 363.

(221) - أ - الذي يتم أي يكمله الونشريسي وفي العبارة اضطراب. وعبد الواحد بن أحمد الونشريسي هو فقيه فاس ومفتيها توفي في 955 هـ/1549م.

(222) - هكذا في كل النسخ، وغالب الظن أن الأمر هنا يتعلق بالحكم الذي حسم به محمد الشيخ المامون الخلاف.

(223) - ك مولاي محمد.

(224) - أ - إحدى وسبعين وتسعمائة.

من الغش والخديعة والمكر [والخيانة والربى وأنهم لا يؤتمنون من ذلك][225] ساروا[226] إلى القصار فأفتى[227] لمن يؤتمن[228] أن يعمر وإذا[229] ظهر عليه غش[230] يمنع وحده [وإلا فلا][231] فلما بلغ الخصمان [إلى][232] باب الشيخ أرسل إلى القصار، فلما حضر[233] بين يديه أعلمه[234] بأنهم جاءوا إليه وأنه بدأ بالكتاب[235] ولم يتم الجواب حيث أرسل إليه. فامتثل أمره وترك الجواب. فسأله فأعلمه بالحكم، وكان شيخه يعتمد عليه. فأخبره أن ليس يمنع جميعهم، وإنما يمنع من ظهر عليه[236] غش [أو خديعة أو مكر أو خيانة أو ربى منهم ومن غيرهم][237]. وهم وغيرهم في ذلك سواء. فحينئذ أباح

(225) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(226) - أ - ح صاروا.

(227) - ب لن يؤتمنوا أن يعمروا وإذا ظهر عليه شيء المنع وحده وإلا فلا. وفي العبارة اضطراب واضح.

(228) - أ - هو مؤتمن.

(229) - أ - ومن، والتصويب من ك وح.

(230) - أ - شيء.

(231) - زيادة في ب وك.

(232) - زيادة في ح.

(233) - ب فأحضر. ك وح - فحضر.

(234) - أعلم في باقي النسخ.

(235) - أ - الكتب، وفي كلتا الحالتين فإن التعبير ركيك ولا يفهم إلا إذا اعتبرنا أنه يترجم صيغة عامية جاهزة.

(236) - أ - فيه.

(237) - سقط ما بين المعقوفين من أ. واختزل في عبارة (أو نحوه).

لهم [أيضا][238] الاعتمار على ما أفتى به القصار في ذلك. وأمضاه مدة نيابته عن والده المنصور، ثم أمضاه أيضا في ولايته هو بعد وفاة أبيه المذكور. وبقي الأمر (ص.11) كذلك إلى أن توفي، وولي الأمر ولده مولاي عبدالله[239]. فكثرت دعاويهم وفجورهم لديه. فتحقق قول من قال: إنهم لا يؤتمنون دون غيرهم من المسلمين [من الغش والخديعة والمكر والخيانة والربى][240] وكان هو [أيضا][241] قارئا عالما[242] بالحديث والتفسير والفقه وفروعه وأصوله [وفصوله][243] والأنساب. وأخذ عن والده وعن القصار وغيره. فلما تأمل في أمرهم رحمه الله، رأى أن الصواب هو منعهم سدا للذريعة. فأمر بإخراجهم من تلك الحرف ومن الأسواق[244] [وان لا يحترفوا ولا يعمروا من الأسواق][245] إلا ما أمر به أبو يوسف [يعقوب][246] بن عبد الحق المريني رحمه الله، وأن[247] ما أمر به

(238) - سقط من أ.

(239) - أ - مولاي عبد الله بن أحمد الذهبي والتصحيح من بقية النسخ - عبد الله بن الشيخ المامون (ت. 1033هـ / 1624م). نزهة الحادي، ص. 345.

(240) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(241) - سقط من أ.

(242) - أ - عارفا - ح عالما.

(243) - زيادة في ك وح.

(244) - أ - الأسواق والحرف.

(245) - أ وان لا يترك - ب ولن لا يحترفون ولا يعمرون من الأسواق.

(246) - سقط من أ.

(247) - ك - ولما.

غيره [بعده][248] وحكم به، لا عمل عليه ولا التفات إليه سدا للذريعة. فمكثوا ممنوعين[249] والناس في هدنة من الغش والخديعة [والمكر والخيانة والمعاملات الربوية][250] مدة خلافته [رضي الله عنه][251] إلى أن توفي[252] سنة ثلاث وثلاثين وألف. ثم مكثوا ممنوعين مدة [خلافة][253] أخيه مولاي عبد الملك بن الشيخ المامون[254] إلى أن توفي قبل الأربعين وألف. وضعفت الأحكام بفاس وأعمالها من يوم [خلافة عبد الملك بن الشيخ المامون قام][255] المغرب وقام الشر في كل ناحية منه واستولى [على المغرب][256] الفقيه الرئيس أبو عبد الله محمد [الحاجي][257] ابن [الشيخ][258] سيدي أبي بكر الدلائي[259] من

---

(248) - سقطت من أ.

(249) - ممنوعين مدة في ب وح وك.

(250) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(251) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(252) - أ - توفي رحمه الله.

(253) - زيادة في أ.

(254) - عبد الملك بن الشيخ المامون (ت. 1036 – 1627). نزهة الحادي، ص. 351.

(255) - زيادة في ك وح.

(256) - أ - ورد ما بين المعقوفين في آخر الجملة بعد أبي بكر الدلائي والتصحيح من باقي النسخ.

(257) - بل محمد الحاج. ينظر عنه محمد حجي، الزاوية الدلائية، ص. 149.

(258) - سقط من أ.

(259) - أ - بوبكر، وخلافا لما ورد في هذا التقييد فالأمر يتعلق بمحمد الحاج أكبر أبناء الشيخ محمد (فتحا) بن أبي بكر الدلائي، (ت.1082 /1671) بعد أن عاش ما يزيد عن ثمانين سنة. محمد حجي، الزاوية الدلائية، ص.149.

وادي ملوية [كيف جرى][260] والريف وقبائل صنهاجة والأخماس وغمارة وتطوان وقصر مصمودة[261] و[البصرة][262] وقصر كتامة وقبائلهم (كذا) وبلاد ورغة وتازة ومكناسة الزيتون وبني يازغة وما يليها[263] من الجبال. ولم يبق بيد[264] الشرفاء السعديين إلا مراكش (ص.12) وحوزها[265]، ولما ملك السيد محمد الحاج[266] فاسا، ترك أولاد الشرفاء السعديين بدار الملك بفاس الجديد [في][267] سكناهم بها، ولم يخرجهم منها. وكان يوقرهم ويحترمهم ويكرمهم بالعطاء الجزيل. فمكثوا بها إلى أن أخرجهم مولاي الرشيد وسكنها هو. وولى السيد محمد الحاج[268] على فاس القائد أحمد بن صالح بن عبد الرحمن الليريني[269] الأندلسي وولى

(260) - سقط ما بين المعقوفين من أ. وتعني فيما يبدو: على امتداد مجراه.

(261) - ح ومصر مصمودة.

(262) - سقطت من أ.

(263) - ك وح وقبائلها.

(264) - ب وح بيد بقية.

(265) - أ - وأحوازها.

(266) - ك وح الحاجي.

(267) - الزيادة من عندنا، ودونها ينقلب المعنى إلى عكس ما ذهب إليه المؤلف.

(268) - ك وح الحاجي.

(269) - ب المريني - أشار محمد حجي في الزاوية الدلائية، ص. 208 إلى ما يخالف هذا. فقد ولى محمد الحاج على فاس القائد أبا بكر التملي الذي كان يرأس عبد الكريم الليريني قائد عدوة الأندلس وابن الصغير قائد عدوة القرويين. وقد هلك الليريني المذكور بسبب دعوته لمحمد بن الشريف صاحب سجلماسة. أما أحمد بن صالح الليريني هذا، فهو من أفراد عائلته، وترأس بدوره عدوة الأندلس في عهد محمد بن محمد الحاج الدلائي. أنظر الهامش 316.

القضاء بها [الشريف][270] الفقيه أبا عبد الله المري التلمساني[271] فلما قلده القضاء، جاءه المهاجرون[272]، وقالوا له يا سيدي إن الشرفاء السعديين الذين منعونا من العمارة [بقيسارية فاس والأسواق والحرف الرفيعة بها][273] خرج الملك من أيديهم، وهو الآن بأيدي العوام ونحن أفتوا (كذا) لنا الفقهاء بإباحة ذلك. والآن خذ [هذه الهدية لك وانزل لنا (كذا) مع هؤلاء الفقهاء][274] وهذه هدية للأمير سيدي محمد الحاج[275] ابعثها له، واستأذنه بإباحة ذلك لنا، و[نجعل][276] لك وله خراج[277] في كل سنة. فأفتى لهم بذلك، وبعث بالهدية إلى سيدي محمد الحاج[278] ومعها كتاب يطلب منه أن يأذن لهم في إباحة ذلك. فلما وقف على ما كتب له به القاضي المذكور، وكان والده [سيدي محمد بن أبي بكر الدلائي][279] أخبره بشأن المهاجرين في تلك النازلة من أولها إلى آخرها، وبمن أفتى

---

(270) - سقط ما بين المعقوفين من ك.

(271) - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي القاسم ابن سودة، (ت. 1076 / 1665). محمد حجي، الزاوية الدلائية، ص. 96.

(272) - أ - جاء المهاجرون إليه.

(273) - أ - بفاس ومن الحرف الرفيعة.

(274) - سقط ما بين المعقوفين من أ - ح: وانزلنا، والصواب ما أثبت على أن يفهم في معناه العامي.

(275) - ح - الحاجي.

(276) - سقط من أ.

(277) - ب.ح.ك : خرج.

(278) - ح - الحاجي.

(279) - سقط ما بين المعقوفين من أ. ك - سيدي أبو بكر.

بالمنع، وبمن أفتى بالجواز. وبما تخلل ذلك من الأحكام. [وكان أشهر العلم لوالده محمد بن أبي بكر الدلائي المذكور حيث[280] كان مقيما بفاس يقرأ (ص. 13) على القصار][281]. فكتب إلى المري يخبره بخبره في النازلة (كذا)[282]، ومع ذلك يقول له الصواب هو ما حكم به عبد الله بن [باب][283] الشيخ المأمون وغيره [قبله][284] من المنع مما[285] أرادوا، سدا للذريعة، حيث تكرر منهم ذلك ولم يؤتمنوا، وإنما [قصدهم التوصل إلى أموال المسلمين ليأخذوها بأنواع الحيل][286][من الغش والخديعة والمكر والخيانة ويفسدون[287] البياعات، والمعاملات الربوية وشبهها. ولا يؤذن لهم في شيء[288] من ذلك][289] وكتب لقائده أحمد بن صالح

---

(280) - أ - حين.

(281) - هكذا في كل النسخ وفي العبارة اضطراب يخل بالمعنى.

(282) - هكذا في كل النسخ.

(283) - زيادة في أ.

(284) - سقط من أ.

(285) - أ - ممن.

(286) - ك - واتفقت باقي النسخ على:[وإنما يخرجون على ذلك توطية للحوق أموال...]وهو كلام مبهم.

(287) - ك : يفسدوا.

(288) - ح: سن.

(289) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

الليريني[290] المذكور يعلمه بما كتب إليه[291] في شأنه وبما أراد المري والمهاجرون [وأنه نهاه على استباحة (كذا) ذلك لهم. ومع ذلك أمره ألا يترك المري يفعل ما أراد هو والمهاجرون (كذا)][292] فجمع القائد أحمد [بن صالح الليريني][293] أعيان أهل فاس، وقرأ عليهم كتاب الأمير وأعلمهم بالخبر. فساروا[294] إلى المري ووبخوه وشتموه ومنعوه من القضاء [أياما][295]. ولولا خوفهم من السيد محمد الحاج[296] لقتلوه ونهبوا داره، لأجل ما كان بين الفريقين من البغضاء القديمة [الشديدة][297]. وإنما تركوا ذلك خوفا من الأمير، ورجع [المري][298] إلى القضاء ولم يتوصل المهاجرون لما[299] أرادوا من اعتمار سوق القيسارية، ومكثوا ممنوعين [منها][300] إلى أن كان من أمرهم ما كان حسبما سنذكره بعد إن شاء

---

(290) - ب المريني.

(291) - ك وح: له.

(292) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(293) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(294) - فصاروا في بقية النسخ، والتصويب من ك.

(295) - سقط من أ.

(296) - ك وح الحاجي.

(297) - سقط من أ.

(298) - زيادة من أ.

(299) - أ - بما.

(300) - سقطت من أ.

الله. ثم أنهم استغاثوا بالفقيه سيدي محمد [بن أحمد] ميارة[301]، وشكوا له أمرهم. فانتصر لذلك وألف فيه تأليفا سماه" **نصيحة المغترين وكفاية المضطرين**[302] **بالتفرقة بين المسلمين، بما لم ينزله رب العالمين، ولا أخبر به الصادق الأمين، ولا ثبت عن الخلفاء المهتدين**" من[303] نحو اربعة[304] كراريس رباعية، جمع (ص.14) فيه فتاوى من قال بالإباحة وأسقط فتاوى من قال بالمنع، وهم الأكثر عددا وعدالة وعدة. وقال بالمنع اثنان وخمسون من أئمة المغرب المشهورين بالدراية والعلم والورع والزهد والمحافظة على دين الله [تعالى][305] ثم اتبع تلك الأجوبة بما ظهر له بحسب رأيه من الأخذ والقياس. وذلك الأخذ أكثره[306] خطأ، والقياس غير محكم. وبقي الأمر على ما كان عليه من المنع،إلى أن غلب السلطان [مولاي][307] الرشيد الحسني السجلماسي على المغرب وملك[308] مدينة فاس، ودانت له الناس وتمهد له الملك، فتشكا[309] [له][310]

(301) - سقط ما بين المعقوفين من أ. محمد بن أحمد ميارة الفقيه المحدث (ت. 1072 / 1662) محمد حجي، الحركة الفكرية، ص. 371.

(302) - أ - فيمن زعم التفرقة. ب - بالتحريف.

(303) - ك - في.

(304) - أ - ح أربع.

(305) - ب ك ح والرعاية وما بين المعقوفين زيادة في أ.

(306) - أ - كثيره.

(307) - سقط ما بين المعقوفين من ح.

(308) - أ - وولي .

(309) - أ - شكى.

(310) - زيادة في أ وب.

المهاجرون واستغاثوا[311] به [على منعهم من الأسواق][312] فسأل عن النازلة وأصلها فأخبره[313] فقهاء الوقت بما سلف من أمرهم. فأذن لهم في تعمير الأسواق بسبب توسط قائده ابن الأحول، وهو من المهاجرين، كان مولانا الرشيد استعمله[314] على فاس حيث[315] قتل ابن صالح الليريني[316] واستعمل على الرماة علال الشامي[317] الأندلسي فتوسط [لهم][318] ابن الأحول وأعانته المرأة فاطمة بنت أغرام[319] كانوا أهدوا لها ثيابا[320] رفيعة من ديباج وعددا من الجواهر[321] ما يساوي ثلاثة آلاف[322] دينار. فتوسطت

---

(311) - ب وح: واستقاموا.

(312) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(313) - ب فأخبروه.

(314) - أ - كان استعمله مولاي ...

(315) - حيث ظرف مكان بمنزلة حين من الزمان. مختار الصحاح للرازي، ص. 164.

(316) - ب - المريني. أحمد بن صالح الليريني هو رئيس عدوة الأندلس شارك إلى جانب صهره القائد الدلائي محمد الدريدي في اغتيال الأمير محمد الدلائي 1070 / 1659 والاستقلال بفاس لمدة ثلاث سنوات، عاد على إثرها أحمد بن صالح لرئاسة عدوة الأندلس وموالاة الدلائيين إلى أن قتله المولى الرشيد في 1076 / 1666. محمد حجي الزاوية...، ص. 229، وبحاشية أ - طرة تفيد بذلك "قتله وباع عقاره ولم يترك له شيئا لأنه كان من رؤساء أهل الفتنة صعلوكا مريدا".

(317) - ب ك ح واستقضى الأندلسي.

(318) - سقط من أ.

(319) - ك أعراض - ب أعرام.

(320) - أ - أهدوها له مع ثياب !

(321) - أ - وعدد من جواهر.

(322) - ك وح ألف.

لهم في ذلك. وبسبب كلامها [فيهم][323]، اعتمد السلطان على قوة [قول][324] من قال بالإباحة وأذن لهم فعمروا في الأسواق [ودخلوا إلى الحرف والصنائع][325] وظهر منهم [على عادتهم][326] الغش ونحوه[327]. ولم يقدر أحد أن (ص.15) يشتكي بهم ويبلغ خبرهم إلى السلطان [المولى الرشيد][328] خوفا من ابن الأحول وبنت أغرام[329] [حيث كانوا][330] يصلونها[331] بالهدايا والتحف و[العطايا][332]. ثم جاء عيد الأضحى فجلب عرب[333] أنجاد الغنم [للبياع][334]، فباع أحدهم[335] غنما له وجمع ثمنها وقدره مائتا مثقال [ثنتان وما ينيف عليها][336] فقصد القيسارية لينظر عند من يؤمنها

---

(323) - سقطت من أ.

(324) - زيادة في أ.

(325) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(326) - زيادة في أ.

(327) - ك وح. والخدائع.

(328) - سقط من أ.

(329) - ك وح أعراض ب أعرام.

(330) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(331) - أ - يصلون إليها.

(332) - سقطت من أ.

(333) - أ - أعراب.

(334) - زيادة في أ.

(335) - أ - واحد منهم.

(336) - سقط ما بين المعقوفين من أ. ثنتان من عدد المؤنث أيضا بحذف الألف. ينظر مختار الصحاح، ص. 88.

حتى يفوت العيد، خوفا عليها من أن تسرق له فرأى رجلا مسنا له وجه حسن وثياب حسنة [بيض وله لحية قد ملأت ما بين منكبيه قد صفاها الشيب، وبيده مصحف يتلوه، وله صوت حسن لا تقدر أن تمل من سماعه لحسن صوته وتلاوته][337]. فلما سمعه الأعرابي يقرأ القرآن، ورأى من حاله ما أعجبه، قال في نفسه لا أبدل[338] بهذا غيره، وعند [هذا][339] أضع أمانتي. فطلب منه أن يضع عنده أمانته. فامتنع أولا ثم أنعم له بالقبول، وقبضها منه وانصرف [عنه][340] الأعرابي حتى فات العيد، وأتاه وطلب منه أمانته[341] فأنكر إنزالها عنده، وامتنع من ردها له. فخرج الأعرابي فورا وهو لا يدري أين يذهب ولا ما يصنع، وخرج على باب الجيسة[342] ليمر لبلده[343] مع طريق ولي الله سيدي عبد الله التاودي[344]، ودخل لروضته وتضرع عنده (كذا) وشكا إليه وبكى ساعة، ثم إنه غلب

---

(337) - أ - تصرف الناسخ فاختصر ما أثبتناه بين المعقوفين والتصحيح من باقي النسخ.

(338) - ك وح : نبدل.

(339) - سقط من أ.

(340) - زيادة في أ وب.

(341) - أ - الأمانة.

(342) - أ - عجيسة.

(343) - أ - لبلاده.

(344) - في سلوة الأنفاس، ج.3 ،ص.110، ترجمة أبي عبد الله محمد بن يعلى التاودي، ت.580هـ/1184 م ودفن أيضا خارج باب الجيسة بفاس. فلربما تعلق الأمر بشخص واحد. أنظر ما يلي: الهامش 348.

عليه النوم، فنام عنده، وذلك وقت القيلولة. ثم إن مولانا الرشيد[345] كان نائما بداره بفاس الجديد في تلك الساعة، فوقف عليه الشيخ سيدي عبد الله التاودي [نفع الله ببركاته][346] وقال له إمض[347] إلى روضة أبي[348] عبد الله التاودي، فإنك تجد أعرابيا[349] نائما، فاسئله عن حاله، فإنه بكل (ص. 16) ما يخبرك [به][350] صادق، فقام مولانا الرشيد[351] من نومه وهو متحقق الرؤيا[352]، وبما قال له الشيخ [سيدي][353] عبد الله التاودي فوجد الأعرابي نائما كما رأى في نومه[354] فأيقظه[355] بهون، وسأله عن حاله فأخبره [الأعرابي][356] بما وقع له مع خائنه، فقال له أنا الرشيد بعثني إليك هذا الشيخ لأرد [لك أمانتك][357]. والآن تسير معي إلى هذا الخائن لترينيه، فركب الأعرابي فرسا [أتى به الرشيد معه][358] وساروا

---

(345) - أ - مولاي رشيد.

(346) - زيادة في ك وح.

(347) - أ - يمر.

(348) - ك - ابي محمد.

(349) - أ - غريبا.

(350) - سقط من أ.

(351) - أ - مولاي.

(352) - ب وح بالرؤية.

(353) - سقطت من أ.

(354) - ب ك ح - أخبره في المنام.

(355) - أ و ب : أيقضه.

(356) - سقطت من أ.

(357) - أ - لأرد عليك متاعك.

(358) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

معا ودخلوا على باب الجيسة[359] إلى أن وصلوا إلى القيسارية ووقف الأعرابي ومولاي الرشيد على باب حانوت من خانه[360] وأخبره بحاله [مع غدره][361] والناس يسمعون القضية، ثم سأله مولانا[362] الرشيد عن صفة الأمانة وعددها [وما هي فأخبره][363]، وسأل رب الحانوت عن ذلك فأنكر، بمحضر الناس، فأمر مولانا الرشيد أمين[364] السوق أن يصعد إلى الحانوت ويفتشها، والناس ينظرون، فوجد الأمانة بعينها مدفونة في التراب فأخرجها إلى مولانا الرشيد[365]، وشاهدها الناس ووجد[366] الصفة والعدد[367] كما ذكر الأعرابي. فأعطاه أمانته وزوده، وأعطاه الفرس الراكب عليه، وصرفه إلى بلده مكرما، وقبض الأمين [على][368] الخائن[369] وطاف به[370] في أسواق

---

(359) - أ - وذهب مع الرشيد.

(360) - أ - الخائن.

(361) - سقط من أ.

(362) - أ - مولاي.

(363) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(364) - أ - رب.

(365) - أ - مولاي رشيد.

(366) - أ - ووجدوا.

(367) - ب ك ح. العدة.

(368) - زيادة في ك وح.

(369) - أ - الخوان.

(370) - ب وطوفه.

المدينة وأغرمه ألف مثقال وأطلقه[371]. ثم شكا الناس حينئذ إلى[372] السلطان بما يجدون من المهاجرين من الغش والخديعة [والمكر والخيانة][373] والمعاملات الربوية[374] وأنهم (ص.17) لا يؤتمنون وذلك دأبهم[375] منذ زمان، فاستشار القاضي في ذلك، فخاف القاضي من بنت أغرام[376] المعترضة عليهم وأشار [على][377] مولاي الرشيد بأن يتركهم على حالهم بأن يعتمروا في الأسواق [والحرف][378]، لكن يجعلون [على حوانيتهم][379] علامة يمتازون بها ليكون المشتري منهم على حذر وبصيرة [ولا يكون لهم الغش والخديعة][380]. فاتفق الناس مع [الأمير][381] [مولانا الرشيد][382]

---

(371) - ك وح وسرحه.

(372) - ك وح - على.

(373) - سقط من أ.

(374) - أ - ومعاملة الربى.

(375) - ك وح بان منهم.

(376) - ك وح : أعراض - ب أعرام.

(377) - زيادة في أ.

(378) - زيادة في ك وح.

(379) - زيادة في ك وح.

(380) - زيادة في ك وح.

(381) - زيادة في أ وب.

(382) - زيادة في ك وح.

[على][383] أن يجعلوا لهم "كلخة"[384] من ذراع يحملون [بها][385] "غلاق" الحانوت، ويكون ذلك علامة لهم [بحيث لا يرتفع غلاق المهاجرين على غلاق غير المهاجرين][386] فأمر بذلك مولانا الرشيد. فامتثل الناس أمره، وتركهم معتمرين في الأسواق.وكانت عند أهل القيسارية عادة [وعرف][387]، وهي أن من أراد أن يشتري سلعة يتفق[388] مع البائع على[389] قدر ما يعطيه من الربح [وما اشتراه بها (كذا) معلوم][390] ولا يكذب عليه. ومن كذب أخرجوه من السوق. فكان يسهل الشراء على الحاضر والبادي. فلما عمر المهاجرون في الأسواق، وصاروا يشترون السلعة بالسلعة أوبدين إلى أجل[391] ويذكرون ذلك للمشتري، إلى غير ذلك من أنواع

---

(383) - سقطت من ك وح.

(384) - الكلخة: ساق للنبات المعروف بالكلخ. انظر: R. Dozy , Supplément aux dictionnaires arabes Vol.2 , p. 490.

(385) - زيادة في ك وح.

(386) - سقط ما بين المعقوفين من أ وب. غلاق الحانوت: باب أفقي للحوانيت في المدن القديمة، وقد يكون من دفتين، عليا وسفلى..

(387) - سقط من أ.

(388) - ب - فليتفق - ك فيتفق.

(389) - أ - في.

(390) - سقط ما بين المعقوفين من أ. والمعنى كما نبهنا إليه مضطرب، ولعله يريد " وما اشتراها (السلعة) به معلوم".

(391) - يقصد أنها بيوع غير جائزة، انظر ابن رشد: بداية المجتهد، ج.2 طبعة 1417هـ / 1986، ص. 131 – 151.

الخدائع[392]، اختل على الناس النظام في البيع والابتياع، والأحكام بما لا يسعه هذا التقييد. والأمين الخائن (كذا) المذكور الذي خان الأعرابي هو[393] جد أولاد بناني الساكنين الآن بفران كويشة [بازاء قنطرة بروس][394] ومن ذلك الوقت انتصبوا[395] لخدمة الولي المذكور سيدي عبد الله التاودي. ولهؤلاء المهاجرين في الدين أخبار كثيرة وحكايات مشهورة، منها أن ابن زاكور كان رجلا مسنا، حسن الوجه[396]، له لحية بيضاء قد صفاها[397] الشيب، [قد][398] ملأت ما بين منكبيه. [وثياب عليه بيض][399]، إذا رأيته لا تعدل به (كذا) (ص.18) غيره، ملازما[400] للصلاة[401] بالقرويين في أوقاتها، لا يفوته وقت من الأوقات، وكان له عكاز يتكئ[402]

---

(392) - أ - الخدع.

(393) - ب - ك - ح [بناني] وأثبتنا ما في أ. حيث ألغي التكرار.

(394) - سقط ما بين المعقوفين من أ وقنطرة بروس توجد قريبا من الطالعة الكبرى ما بين العطارين والشرابليين.

(395) - ك وح - انتسبوا.

(396) - الجسم، في باقي النسخ.

(397) - أ وح صنفها.

(398) - زيادة في أ.

(399) - زيادة في ك وح.

(400) - أ ب ح - ملازم والتصويب من ك.

(401) - أ - للصلوات الخمس.

(402) - ب ك ح - يتوكأ.

عليه في المشي في الطريق إلى المسجد [وغيره][403] وبرأسه من جهة قبضة اليد خيزرانة (كذا)[404] [كبرى][405] مجوفة وبرأسها ثقبة صغيرة جدا، إذا أمسك العكاز بيده[406]، جعل إبهامه عليها [ويمسك بالأربعة أصابع الأخرى على العمود[407]][408]، ويملأ جوفها[409] في كل وقت بالنجاسة، ويأتي لمسجد القرويين للصلاة به[410] فإذا وصل باب المسجد قلب العكاز، وقبضه من أعلاه من الجهة التي بها الحربة مظهرا[411] بذلك التخوف[412] على حصر المسجد من التلوث ليلا يصيبها[413] [ما يلصق][414] بالحربة من تراب الطرق. وهذا منه تورع[415] يظهره[416] للناس،

---

(403) - زيادة في ب وح.

(404) - هكذا في ك وح وتعني السكان. مختار الصحاح، ص. 174 - أ وب خزران والصواب خيزران وهو شجر.

(405) - سقطت من أ.

(406) - أ وب بين يديه.

(407) - ب على المعهود.

(408) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(409) - أ - جوفه.

(410) - أ - للصلوات.

(411) - أ - فظهر.

(412) - أ - التحفظ.

(413) - أ ب ح يصيبهم.

(414) - سقط ما بين المعقوفين من ك وح.

(415) - أ - تورعا.

(416) - أ - يظهر للناس.

وتـنزل[417] النجاسة التي في جوف الخيزرانـة (كذا)، فكان يصنع ذلك لتقطر منها النجاسـة على الحصر لتتنجس[418] بحيث لا تصح صلاة المسلمين. فلمـا أراد الله افتضـاحه[419] بفعلـه ذلك كـان صبي صغير جالسا بازاء سارية، فرأى ما يقطر من الخيزرانـة (كذا)[420] علـى حصـر المسـجد، فـأخبر النـاس بـذلك، فقلبـوا (كـذا) القطـرات فوجدوها مـن النجاسـة، فجـاءوا إلـى عكـاز[421] ابن زاكـور وقلبـوا (كـذا) الخيزرانة (كذا)[422] فوجدوا فيها ثقبة صغيرة وجوفها فيه أثر النجاسة التي تقطر فقبضوا عليـه[423] وطوفوه[424] فـي الأسـواق من (كـذا) مدينـة فـاس ومنعـوه مـن الـدخول إلـى المساجـد. وكـان ابـن زاكـور هـذا إذا مــر بـالطرق[425] يقبلــون يديــه[426]، ويقولـون لـه صـاحب الأوقـات (ص.19) يطلبـون منــه الـدعاء [لهـم][427] عنـد

---

(417) - أ وب - وتهبط.

(418) - ليتنجسوا في بقية النسخ، وما أثبتناه من ك.

(419) - أ - إنضاحه.

(420) - أ - العكازة.

(421) - ك وح عصى.

(422) - ب وقلبوه فوجدوا بالخزرانة.

(423) - ك وح فقبضوه.

(424) - ك وح أطافوه.

(425) - أ - بالطريق.

(426) - أ - يده.

(427) - سقط من أ.

الفجر[428]، وعند التنفل وإدبار الصلوات لمواظبته على ذلك، بحيث لا يتركه مرة واحدة منذ سنين متطاولة (كذا). ومنها [أن][429] "بنتطاري" من أقدم المهاجرين إسلاما[430] كان يحترف خراز الجديد في حانوته وحده. وبلغته[431] في غاية الحسن والصنعة [وعدم الغش موصوفا بذلك][432] وهو مسن قد عمر كثيرا[433] ولا يعرف عند أهل حرفة الخرازة أقدم منه في صناعتها، والناس يقصدون [الشراء منه][434] لعدم غشه فيها وحسن صنعته وقناعته في الثمن. ولا تجد عنده بلغة قط، إلا مسبقا عليها يرجوها صاحبها من أهل المروءة [وغيرهم][435] لكن عادته إذا أراد أن يفصل [الجلد][436] يسد[437] عليه الغلاق الأسفل[438]، ويفصل في حانوته وحده ويعطي ما يفصل لصناعه في حانوت أخرى يخرزونه، ولا

---

(428) - أ - وقت صلاة الفجر.

(429) - زيادة في أ وب.

(430) - أ وب أسلافا.

(431) - البلغة نوع من الأحذية مصنوع من الجلد يغلف القدم باستثناء الكعب. تتألف من تبطين من جلد الغنم ونعل من جلد البقر. معلمة المغرب، ج. 4 ، ص. 1337.

(432) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(433) - أ - عمر من الأيام كثيرا.

(434) - أ - يقصدون بلغته. وما بين المعقوفين زيادة من ب ك ح.

(435) - سقطت من أ.

(436) - الزيادة من عندي.

(437) - أ - يرسل.

(438) - كانت أبواب الخرازين ببعض المدن مشكلة من غلاقين، وهما دفتان أفقيتان عليا وسفلى.

يخـدم معــه إلا المهــاجرون وكــان النــاس يمرضــون بــأرجلهم ولا يعرفـون [مــا][439] ســبب ذلـك. ثـم إن أحـدا مـن النــاس أعــطى بلـغـة[440] بالية لخراز البالي ففتق[441] نعالها[442] فرأى بين الفراشة و[النعل][443] قطعة[444] كاغد [صغيرة][445] على قدر الفلس، فجذبها ظنا منه أنها "موزونة"[446] فوجد مكتوبا فيها بخط رقيق لا إلاه إلا الله محمد رسول الله، فذهب بالبلغة والرقعة إلى الشيخ القصار، وكان هو الإمام يومئذ بالقرويين، فقال له أكتم هذا الأمر، وائتني بصاحب البلغة، فجاء به وسأله عند من[447] اشتـريت[448] البلغة، فقال له يا سيدي اشتريتها بالية، فقال له اكتم هذا [الأمر][449]. ثم

---

(439) - سقطت من أ.

(440) - ك وح - بلغته.

(441) - ب - ففتح.

(442) - ب قبالها - ك وح نبالها.

(443) - زيادة في أ.

(444) - ك وح - رقعة.

(445) - زيادة في أ وك.

(446) - الموزونة: درهم ينقص وزنه عن الوزن الشرعي إلى غاية 1766م. ثم أصبح يطلق على ربع الدرهم الشرعي بعد ذلك. عمر أفا: النقود المغربية في القرن الثامن عشر،الرباط، 1993، ص. 54.

(447) - أ وب: من عند من ؟ وهي من صيغ العامية.

(448) - أ - اشترى.

(449) - زيادة في أ.

أرسل إلى (ص.20) أمين الخرازين وسأله عمل من هذا؟ [450] فأخبره أنه[451] شغل بنتطاري، فقال له القصار إن أهل المروءة والدين لا .يلبسون إلا بلغته لعدم غشه فيها وحسن صناعته. ولهذا يمرضون بأرجلهم[452]. ولعله هو الذي يكتب هذه الأسماء[453] [العظيمة][454] ويجعلها في فراشة البلغة[455]. فيمرض الناس بسببها. والآن اكتم[456] هذا الأمر حتى تبعث له رجالا ممن تقبل شهادتهم يشترون منه [هذه][457] البلاغي الآن ونفتشها[458] فبعثوا إليه رجالا فاشتروا منه البلاغي وفتشوا إحداها[459] فوجدوا ذلك فيها [فجمع الناس وفتشوا البلاغي التي اشتروها منه][460] فوجدوا ذلك فيها فأخبروا بذلك مولانا محمد [بن][461] باب الشيخ

---

(450) - ب ك ح - عمل من هو هذا.

(451) - أ - فقال له.

(452) - ك و ح : وبها يمرضون بارجلهم.

(453)- أ و ب - الأشياء.

(454) - الزيادة من ك.

(455) - أ في البلاغي.

(456) - أ - أكتب.

(457) - سقطت من أ.

(458) - أ ب ح ونفتشهم.

(459) - أ واحدة. ب لحدها.

(460) - سقط ما بين المعقوفين من أ بسبب تصرف الناسخ في النص على ما يبدو.

(461) - سقط ما بين المعقوفين من أ - واتفقت عليه بقية النسخ.

المامون حيث كان خليفة عن والده [أبي العباس المنصور][462]. فبعث إليه من قبض عليه، وأتوه بما وجدوا عنده من البلاغي مخروزة وغير مخروزة[463]. فوجدوها كلها مكتوبة [يكتب في الفراشة وفي النعل من جهة الفراشة][464] لا إله إلا الله محمد رسول الله [وفي بعضها يكتب في قطعة من كاغد صغيرة على قدر "الموزونة" بخط رقيق كذا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويجعلها بين النعل والفراشة][465] فأمر مولاي[466] محمد[467] باب الشيخ المامون بإحراقه، فأحرقوه بقوالبه وما عنده من الماعون[468]، ومن هذا المعنى أمور كثيرة[469] [تركتها لطولها][470] [يعني مما كان المهاجرون يفعلونه، ومنه ما ظهر ومنه مالا،عفا الله عنا وعنهم][471].

---

(462) - سقط ما بين المعقوفين من أ. والظاهر أن في الجملة التباسا لأن الأمر لا يتعلق بمحمد بن باب الشيخ المأمون المعروف بزغودة والمتوفى سنة 1037 / 1628 وإنما بوالده محمد الشيخ المأمون (ت. 1022هـ)، خليفة أحمد المنصور بفاس حسبما يوضحه السياق.

(463) - أ - مخروزين. ب - مخروزا وغير مخروز. ح - مخروزين وغير مخروزين،

(464) - أ - اختصر الناسخ الكلام والزيادة من باقي النسخ.

(465) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(466) - ك وح مولانا.

(467) - ب : محمد بن باب الشيخ أنظر التعليق رقم 462.

(468) - ب ك ح : وماعونه.

(469) - أ - ب. من هذا المعنى كثير والتصويب من ك وح.

(470) - سقطت من أ. ب - تركته لطوله.

(471) - زيادة في أ ، وهي من الناسخ فيما يظهر.

ولنرجع إلى تمام اعتمار المهاجرين بالأسواق والحرف، فإن مولانا الرشيد[472] أقرهم على ما كانوا عليه قبل قضية بناني المذكور[قبل][473] سنة خمس وسبعين وألف[474] [رحمه الله][475] [وولي أخاه (كذا) مولاي إسماعيل رحمه الله[476]][477]، فأراد أهل فاس القيام [على المهاجرين وإخراجهم من أسواقهم بفاس][478]،فأحضر المهاجرون بين يدي السلطان [كتابا ألفه وجمعه سيدي محمد بن أحمد ميارة (ص. 21) [وهو][479] منهم][480] ذكر فيه أجوبة من قال بالإباحة[481]، وترك أجوبة من قال بالمنع، فلما وقف السلطان على الكتاب المذكور، أقرهم على ما أقرهم عليه أخوه مولانا[482] الرشيد، على شرط ألا[483] تسقط العلامة، وهي حمل

---

(472) - أ - مولاي الرشيد.

(473) - سقطت من أ.

(474) - توفي المولى الرشيد بمراكش سنة اثنتين وثمانين وألف (1082هـ / 1672م).

(475) - زيادة في ح.

(476) - زيادة في ب.

(477) - سقط ما بين المعقوفين من ك وح.

(478) - سقط ما بين المعقوفين من أ.

(479) - الزيادة من عندي.

(480) - أ - حصل اضطراب في المعنى والتصويب من بقية النسخ.

(481) - ب ك ح بالجواز.

(482) - أ - مولاي.

(483) - أ ك - أن لا.

"الغـــلاق" "بالكلخـــة"، مـــن ذراع، لتكـون علامـــة علـــى جنسهـــم يتميزون بها، ليكون المشتري [منهم][484] على بصيرة [وحذر][485] من الغش، حين يرى [العلامة المحمول بها "غلاق" الحانوت حيث لا يؤتمنون من الغش][486] ومن وجد [عنده][487] غش أو [خديعة أو مكر أو معاملة ربى منهم ومن غيرهم][488] يخرج[489] من السوق [أو مـــن الحرفـــة][490] كمـــا جـــرى بـــه العمـــل عنـــد علمـــاء فـــاس وفقهائها[491]. ولما وقف على الكتاب الذي ألفه [سيدي محمد][492] ميارة، الشيخ الإمـام [العلامة][493] الـــولي الصالـــح أبـــو عبد الله سيدي محـــمد بـن شيخ الشيوخ، الـحافظ المحدث ســيدي عبد القـــادر بـــن علي بن يوسف الفاسي [المالقي الأندلسي][494] الفهري

---

(484) - سقطت من أ.

(485) - سقط من أ.

(486) - في أ اختصار وتصرف، والزيادة اتفقت عليها باقي النسخ.

(487) - ب ك ح: به شيء من.

(488) - أ - اختصر ما بين المعقوفين في عبارة: أو نحو ذلك.

(489) - أ خرج.

(490) - زيادة في أ.

(491) - أ - عند فقهاء فاس.

(492) - سقط من أ.

(493) - سقط من أ.

(494) - سقط من أ.

[القرشـــي][495]، وتأملـــه ورأى إســـقاط مـــن قـــال بـــالمنع، وذكـــر [قـول][496] من قـال بـالجواز. ثـم اتبـع ذلك بقياسـات غيـر محكمـة، وتعصـب لـذلك غايـة التعصـب؛ خـاف أن يتـوهم من يقـف عليـه، أن الصواب هو عدم المنع[497] [وأن المنع لهم][498] من ذلك هو محـض ظلم وتعصب، مع أن من قال بالمنع أكثر عددا [وعدالـة][499] وأثبـت حجـة وقياسـا. فـرأى أن الواجـب عليـه أن يجمعـه فـي كتـاب مسـتقل [مثـل ما فعـل سيـدي محمد ميارة، فجمعـه وصدر بأجوبـة مـن قـال بـالمنع وهـم (كـذا) اثنـان وخمسـون جوابـا][500] لأئمـة المغـرب المشهوريـن بالدرايـة [والولايـة][501] والزهد والورع والحفظ [للدين والرعايـة][502]. ثم اتبعـه [بمسـائل أتـى فيهـا][503] بشـواهد وقياسـات مأخوذة من الكتاب والسنة وأقوال [العلماء][504] الأئمـة [هي أوضـح

---

(495) - سقط من أ. محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي توفي (1116هـ / 1705م). محمد بن الطيب القادري، التقاط الدرر، ص. 292.

(496) - زيادة في أ.

(497) - ب ك ح فينظر قول من قال بالجواز هو الصواب.

(498) - أ - وليعلم.

(499) - سقطت من أ.

(500) - أ - اختصار أخل بوضوح المعنى، والزيادة تتفق عليها بقية النسخ.

(501) - سقط من أ.

(502) - سقط من أ.

(503) - سقط من أ.

(504) - سقط من أ.

أحكاما وأثبت دليلا عما[505] فعل سيدي محمد ميارة][506] ثم أتي بخاتمة [الكتاب][507] ذكر فيها قول من قال أنهم لا يمنعون، وهم كغيرهم من المسلمين. ومن ظهر عليه غش [أو خديعة أو مكر أو معاملة بربا] [507م] يخرج من [حرفته][508] وسوقه، كائنا (ص. 22) من كان وهذا هو الصواب، وأن تلك العلامة لا تسقط ليتميزوا بها، وكذلك لا يقبل قول من قال أنهم لا يلبسون العمامة[509] كسائر المسلمين، وأن يتميزوا بلبس ثياب، بل هم والمسلمون سواء في اللباس [وغيره][510] إلا أن تلك العلامة في الأسواق تبقى عليهم حيث تكرر منهم الغش [والخديعة[511] والخيانة والمكر والربى][512].[وتأليف سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي أحسن من تأليف سيدي محمد ميارة وأوضح منه بكثير وأثبت حجة وأوضح دليلا][513] [يظهر ذلك بالتأمل][514] ومكث المهاجرون

---

(505) - ب ك ح : كما.

(506) - سقط من أ.

(507) - سقط من ح.

(507) مكرر - أ اختصر ما بين المعقوفين في : أو نحوه.

(508) - سقطت من أ.

(509) - العلامة في بقية النسخ والتصحيح من أ.

(510) - سقط من أ.

(511) - ك وح والخدائع.

(512) - أ - اختصر ما بين المعقوفين من بقية النسخ.

(513) - اختلت العبارة في أ ، فأثبتنا ما بين المعقوفين من بقية النسخ.

(514) - زيادة في أ.

يحملـون[515] "الغلاقـات" ب "الكلخـة" مـن ذراع إلـى أن توفـي السـلطان مولانـا[516] إسـماعيل [رحمـه اللـه][517] واختـل النظـام وماج[518] النـاس من قلة الدين فـي الظـلام وكثرت الفتن والشرور [والحروب والكروب][519] واستولى على المدينة الجور والنهب[520] [وكثرة المظالم والمكوس والمغارم الثقيلة، وولي أمرها من ليس هو أهل لذلك وأخر التصدير عن مستحقه][521] وصـار فيها من لـه بـال ومروءة ودين ونسب وجود وحسب، مع الدنيء الحقير [الخسيس اللنيم][522] [المرتكب للكبـائر][523] الذي لا يدري[524] من هو، ولا من أين هو على حد السواء. فحينئذ أسقطوا حمل "الغلاقات بالكلخة" وحملوها[525] بالعصا كغيرهم، من غير منازع لهم فـي ذلك. وعلى

---

(515) - ب - يجعلون.

(516) - أ - مولاي.

(517) - زيادة في ك وح.

(518) - أ ك ح: راج والتصحيح من ب. ومعناه اضطرب، مختار الصحاح، ص. 639.

(519) - سقط من أ.

(520) - أ - الظلم بينهم.

(521) - سقط من أ.

(522) زيادة في ك.

(523) - سقط من أ.

(524) - أ - يروي.

(525) - أ وب : وحملوا.

تقدير إذا نازع [فيه][526] [أحد][527] لم يصغوا إليه لا بكذا ولا بكذا[528] ولا يوجد إلا من ينصرهم عليه، ويظاهرهم ليعلم أمره مثلهم[529]. فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وحزبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

انتهى التقييد المبارك

(526) - سقط من أ.

(527) - زيادة في أ.

(528) - ب ك ح [لم يجد من يصغي له ولا يحكم له بعدمه] وقد رجحنا ما في- أ- لأنه أقرب إلى روح وتراكيب النص.

(529) - أ - ليعلموا امره.

فهارس كتاب قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين

1- فهرس الكتب

2 - فهرس أعلام الأشخاص

3 - فهرس الأماكن

4 - فهرس الطوائف والجماعات

فهرس الكتب

فهرس أعلام الأشخاص

أ

ب

فهرس الأماكن

أ

ب

ت

ج

و

ي

فهرس الطوائف والجماعات

مصادر ومراجع التحقيق

ابن أبي زرع(علي)، الأنيس المطرب بروض القرطاس، الرباط، 1973.

أفا(عمر)، النقود المغربية في القرن الثامن عشر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1993.

أمهان (علي)، مادة "بلغة"، معلمة المغرب، ج.4، ص. 1337.

بنسودة(عبد السلام)، دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ج.1، الدار البيضاء، 1973.

بوشنتوف(لطفي)، "قضية الإسلاميين في كتاب **نصيحة المغترين** لمحمد ميارة: الانتصار لفئة وانتماء"، في محطات في تاريخ المغرب الفكري والديني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء، 1996.

الجيدي(عمر بن عبد الكريم)، العرف والعمل في المذهب المالكي، الرباط، 1984.

حجي (محمد)، الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، الرباط، 1994.

حجي(محمد)، الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، 1976.

الحكيم (علي بن يوسف)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، 1986.

الرازي(محمد ابن أبي بكر)، مختار الصحاح، بيروت، 1986.

ابن رشد (محمد)، بداية المجتهد، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، ج2، 1417 هـ/ 1985.

ابن عسكر(محمد)، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، الرباط، 1977.

العقباني (محمد بن أحمد)، تحفة الناظر، Bulletin d'Etudes Orientales. XIX, 1965-1966.

القادري (محمد بن الطيب)، التقاط الدرر، تحقيق هاشم العلوي، 2ج، بيروت، 1983.

بن القاضي(أحمد)، جذوة الاقتباس، الرباط، 1974.

بن القاضي (أحمد)، المنتقى المقصور على مآثر الخليفة المنصور، تحقيق محمد رزوق، 1986.

مجهول، الذخيرة السنية، الرباط، 1972.

مرسدس غارسيا أرينال، "البلديون الفاسيون: مجموعة من المسلمين الجدد من أصل يهودي"؛ تعريب عبد العزيز بل الفايدة، في مجلة أمل، عدد27، 2002، ص. 276 – 307.

مزين (محمد)، فاس وباديتها، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1986.

مقر(محمد)، اللباس المغربي ... رسالة لنيل د.د.ع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1996، غير منشورة.

المنصور (محمد)، مادة "البلديون"، معلمة المغرب،ج.4، ص.1333-1334.

المنوني (محمد)، المصادر التاريخية المدونة في العصر العلوي الثالث، 1204 -1276/ 1790-1860، مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط، عدد 12، 1986، ص. 139- 218.

الناصري (أحمد)، الاستقصا، ج. 4، الدار البيضاء، 1954.

الوزان (الحسن)، وصف إفريقية، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983.

الونشريسي (أحمد). المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب، ج2، 1981.

اليفرني (محمد الصغير)، نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، تحقيق عبد اللطيف الشاذلي، الرباط، 1998.

-**A. Cour**, La dynastie marocaine des Béni Wattas, Constantine, 1920.

-**R. Dozy**, Supplément aux dictionnaires arabes, 1968.

-**Ch. E. Dufourcq**, « le commerce du Maghrib avec l'Europe chrétienne », Actes du 1er congrès d'histoire et de civilisation du Maghrib, Tunis, 1979, p.161-187.

-**L. Massignon**, "Enquête sur les corporations d'artisans et de Commerçants du Maroc", Revue du Monde Musulman, 1924.

-**A.Sebti**, Aristocratie citadine, pouvoir et discours savant au Maroc pré-colonial, thèse dactylographiée, Université Paris VII, 1984.

فهرس المواد

الطباعة فيديبرانت PHEDIPRINT الرباط